جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية
مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية و الإنسانية نموذجا

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: حنين دية

المشرف: علي باللموشي

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

العنوان الرئيسي
العنوان الفرعي (اختياري)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: .....

الطالب:
الاسم واللقب

المشرف:
الاسم واللقب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
.....	.....	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

– النسخ الأولى (قبل المناقشة) لمذكرة الماستر لا يتضمن غلافها أسماء أعضاء لجنة المناقشة (الجدول يُثبت، واسم المشرف كمقرر يُكتب مع رتبته)، والنسخ النهائية (بعد المناقشة) تتضمن أسماء الأعضاء.
– خيارات الخطوط: يختار الطالب أحد الخطوط:

خط (Simplified Arabic)	خط (Arabic Transparent)	خط (Traditional Arabic)
المتن : 16 الهامش: 12 المسافة بين الأسطر : 1.0 عناوين فرعية: 16 ثخين عناوين المطالب: 18 ثخين عناوين المباحث: 20 ثخين عناوين الفصول: 24 ثخين العنوان الرئيسي: 28 ثخين	المتن : 16 الهامش: 12 المسافة بين الأسطر : 1.5 عناوين فرعية: 16 ثخين عناوين المطالب: 18 ثخين عناوين المباحث: 20 ثخين عناوين الفصول: 24 ثخين العنوان الرئيسي: 28 ثخين	المتن : 18 الهامش: 14 المسافة بين الأسطر : 1.0 عناوين فرعية: 18 ثخين عناوين المطالب: 20 ثخين عناوين المباحث: 24 ثخين عناوين الفصول: 28 ثخين العنوان الرئيسي: 32 ثخين

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل إلى

من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمـــي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني

إلى ما أنا عليه أبـــــي الكريم أدامه الله لي

إلى إخوتي: سيف الدين و زهير و ضياء الدين

إلى أخواتي مروة و إسراء

إلى من عمل بكد معي بغية إتمام هذا العمل إلى زوجـــي و رفيق دربي

سميــــــــر نذير و كافة عائلته

إلى زميلاتي: هنية خولة وهيبة ماريا

إلى جميع أساتذة كلية العلوم الإسلامية إلى كل طلبة السنة ثانية ماستر

قسم فقه المعاملات المالية المعاصرة دفعة 2015

حنيـــــــــن

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل و في ما واجهنا من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف باللموشي علي الذي لم يبخل علينا بتوجهاته و نصائحه القيمة التي كانت لنا عونا في إتمام هذا البحث

و لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذتنا الكرام أساتذة كلية العلوم الإسلامية

و بالأخص قسم فقه المعاملات المالية المعاصرة

كما نتقدم بالشكر إلى عمال مكتبة كلية العلوم الإسلامية

إلى كل عمال جامعة حمة لخضر بالوادي

و إلى كافة الزملاء و الزميلات

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع عمل المؤسسات الخيرية و تصرفاتها المالية لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في المجتمع.

لذا خصصت هذه الدراسة لدور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية انطلاقا من إشكالية تدور حول دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية ودعمت هذه المذكرة بدراسة حالة مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية و الإنسانية.

و انطلقت هذه المذكرة من مقدمة و كانت هذه أهم النقاط المتعلقة بها و ثلاثة فصول؛ حيث كان الفصل الأول بعنوان ماهية المؤسسات الخيرية و موارد تمويلها، و الفصل الثاني بعنوان المؤسسات الخيرية من منظور إسلامي و ضوابط العمل بها، و انتهت بفصل ثالث يتمثل في دراسة حالة.

و أتممت بخاتمة تضم أهم النتائج و التوصيات حيث كان من أبرز النتائج لهذا البحث أن الجمعيات الخيرية دور كبير في التنمية الاجتماعية.

. Summary:

This paper deals with the subject of the work of charities and financial actions..Because the subject is of great importance within the community.

From problematic runs from the role of charities in social development… case ***Sheikh Zayed Foundation for Charitable and Humanitarian*.**

It was launched to study the subject Introduction containing all the aspects of the topic, The study was divided into three chapters.

- In the **first chapter** under the title: what charities and funding resources.
- **Chapter 2:**charities from an Islamic perspective controlswork out.
- **Chaper 3:**The Case of Sheikh Zayed Charitable Foundation study.

The finale, with the most important findings and recommendations, the most important results that associations have a significant role in social development.

مقدمة

مقدمة:

لك الحمد على ما هديت وأنعمت ،لك الثناء كله ، وعلى نبيك محمد أفضل الصلاة وأتم السلام لصاحبته وآله الذكر المحمود وعليهم الرضوان .

أما بعد:

فقد امتاز الإسلام بأنه وحدة متكاملة لا ينفك أي جزء منها عن غيره ، فهو كالجسد الواحد لكل جزء منه عمله الذي يتكامل به الجسد ولولا لما يتكامل الجسم ، فالإسلام مرتبط في مبادئه ،وقد انتظمت في الإسلام مبادئ ذات غايات بعيدة ، فهو فيه روح وتشريع ، فليست مبادئه عارية من غوص عميق في الحياة الإنسانية بل هي أعمق ، فذلك تستطيع أن تماشى ما يظهر متباينا لا يمكن له أن يلتقي فيه البعض بالبعض، بينما غيره من التشريعات الوضعية لم يمكن لها أن تلتقي في شيء ما.

ويظهر سمو التشريع الإسلامي في محور الحياة الإنسانية في أمر الرزق والمعاش ،فالاقتصاد هو العنصر الأساسي في الحياة ربطه القرآن بالعبادة ، وهذا وإن بدأ متباينا فهو ضروري للاقتصاد ، حتى لا ينحرف عن المنهج المستقيم ، ولقد نطق بالربط القرآن الكريم في سورة قريش في قوله تعالى وكذا ربط الإسلام﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾ قريش1-4

الاقتصاد بالعبادة حتى لا يكون دولة بين الأغنياء فجعل للفقراء حقا في مال الأغنياء سواء كان حقا واجبا كالزكاة ، أو مندوب إليه كصدقة التطوع.

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى تتمثل في العطاء والبذل بكل أشكاله، و سلوك حضاري حي لا يمكنه النمو سوى في المجتمعات التي تنعم بمستويات متقدمة من ثقافة والوعي والمسؤولية ، فهو يلعب دورا مهما وإيجابيا في تطوير المجتمعات وتنميتها من أجل ذلك هذه الوقفة مع المؤسسات الخيرية التي تعتبر أداة لتنفيذ المبادئ الإسلامية الحاثة على فعل الخير وإسداء النفع للناس وخدمتهم والتي تمثل صمام أمن وأمان وقائي بين مجتمعات والدول ، وبين الدول ذاتها حيث يساعد على تقليص الجريمة ، ونزع مخالب الشح سد من الأفراد والمجتمعات ،فأردت من خلال هذا البحث إيجاد دور المؤسسة في التنمية الاجتماعية.

وبما أن للجمعيات الخيرية دورا كبيرا في المجتمع والنهوض بالمجتمعات نطرح الإشكال التالي:

- أين يكمن دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية ؟
- وتفرعت عن هذا الإشكال مجموعة من الأسئلة الفرعية.
  - ما هو مفهوم الجمعيات الخيرية ومتى نشأت ؟
  - ما هي الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في القائمين عليها ؟
  - ما هو دور مؤسسة الشيخ زايد في التنمية الخيرية ؟

أهمية الموضوع:

بالنظر والتأمل في واقع المؤسسات الخيرية ، ومدى تـ اعل المجتمع ندرك الأهمية التي اكتسبها هذه المؤسسات والمتمثلة في:

1- ارتباط العمل الخيري بإحدى شرائح المجتمع ، وهي طبقة ذوي الدخول المنخفضة أو المعدومة.

2- نجاح العمل الخيري ومؤسساته يعتبر مقياسا وتقويما لمستوى الأمم والأفراد والدول وعاملا من عوامل التوازن بين الأغنياء والفقراء سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو دولا.

3- كونها نوعا من أنواع التكافل الاجتماعي المنظم الذي يبني أواصر الوئام بين الأفراد . ويساعد على تنمية الحياة أكثر أمناً ورغداً.

4- العمل الخيري يساعد على تنمية الإحساس بالمسؤولية لدى المشاركين ويشعرهم بقدرتهم على العطاء ، وتقديمهم الخبرة والنصيحة في المجال الذي يتميزون فيه.

الهدف من الدراسة :

يمكن اختزال الهدف من هذه الدراسة في ثلاثة أمور:

- إيجاد رؤية فقهية يعرف من خلالها رأي الفقهاء المسلمين في هذا الموضوع وجزئياته.
- إفادة المكتبة الجامعية بهذه لدراسة الجديدة .
- لتطوير الذات في مجال البحث والتأمل الفقهي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع وعما كتب فيه يمكن القول بأنه لا يتوفر ما يلم شتات الموضوع أو يفصل القول في مسألة بشكل خاص ، وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية التي قد يكون لها تقاطع مع البحث في موضوعه أو مباحثه أطفر بطرح علمي يبحث في حيثيات المؤسسات الخيرية وجزئياتها.

- ومما اطلعت عليه مما كان له علاقة بموضوع البحث والدراسة ما يلي:

1- رسالة ماجستير بعنوان : الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية إعداد أمجد جميل صبحي إمام، وقد تناول فيها الباحث تعريف الجمعيات الخيرية و أهميتها و أنواعها و دورها في الاقتصاد و المجتمع الفلسطيني، ثم لمحة عن الضرائب و الإعفاء الضريبي و الالتزام الضريبي في الجمعيات الخيرية، و أخيرا ذكر نتائج الدراسة و التحليل الإحصائي و انتهى بالنتائج و التوصيات.

2- بحث بعنوان : تفعيل الجمعيات الخيرية التطوعية في الضوء السياسات الإصلاح بالمجتمع العربي المعاصر، إعداد وجدي محمد أحمد بركات،تحدث فيه عن مفهوم الجمعيات الخيرية و مفهوم التطوع و مفهوم الإصلاح الاجتماعي في المجتمع العربي، و طريقة تنظيم المجتمع و العمل الخيري التطوعي، و أجرى دراسة على مجموعة من الجمعيات الخيرية في بلده،و خلص بنتائج و توصيات.

3- رسالة ماجستير بعنوان: المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم ، إعداد دعاء عادل قاسم السكني، و قد تحدثت الباحثة فيه عن المؤسسات الخيرية و علاقتها بموارد الدولة، و ضوابط العمل بالمؤسسات الخيرية و نظرة الإسلام لهذه المؤسسات بالإضافة إلى التصرفات الشرعية في أموال المؤسسات الخيرية و حكمها كالبيع و الشراء و تكلمت عن سلطة ولي الأمر في أموال المؤسسات الخيرية و أيضا مسألة استثمار

أموال الزكاة و ألحقت ذلك كله بخاتمة سجلت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج و توصيات.

المنهج المتبع:

بغرض الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع المقدم والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي على النحو التالي:

لقد تم الاعتماد في الدراسة النظرية على منهج يستند في أساسه على الوصف و التحليل حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في محاولتنا لتقديم مسح لمختلف التعاريف و المفاهيم التي تمس الموضوع، والمنهج التحليلي في التحليل و التعقيب على ما تم وصفه. أما في دراسة الحالة فقد قمنا بعرض لمؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية و الإنسانية مع إبراز دورها الفعال في التنمية الاجتماعية.

حيث يمثل هذا النمط المناهج العلمية خطوة البدء في التعرف على واقع الجمعيات لخيرية في ظل التداعيات الأحداث والمتغيرات التي يمر بها المجمع العربي المعاصر.

وهل هذه التغيرات تؤثر على الدور الفعال الذي تقدمه هذه الجمعيات.

طريقة البحث:

- تقسيم البحث إلى فصول و مباحث ثم مطالب.
- ذكر ما ورد في الموضوع في كتب الفقه و كذلك مما ورد فيه من مقالات و بحوث أكاديمية و ملتقيات.
- الاستدلال بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية لتدعيم الدراسة.
- طريقة التوثيق، نسبت الآيات إلى سورها و قمت بكتابتها في المتن.
- إخراج الأحاديث و توثيقها في الهامش و التي رمزت لها بالأرقام، و كذلك الأمر للمراجع.
- قائمة المصادر و المراجع قمت بتقسيمها إلى مجموعات حسب التخصيص(كتب التفاسير، كتب فقهية، مقالات، رسائل جامعية....)
- الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج و التوصيات بالنسبة لموضوع الرسالة.
- الرموز والإشارات التي تم اتباعها في البحث فهي كما يلي:

ج: الجزء، و ص: الصفحة، وهـ: هجري، وت: توفي، و م: ميلادي، ولا.ن: لا ناشر، لا.م: لا مكان طبع، د.ت: بدون ذكر تاريخ، لا.ط: تعني لا طبعة.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع التي تناولت موضوع دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية.
- عدم وجود دراسات تخص الموضوع في مكتبة الجامعة.

خطة البحث:

و لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ثلاثة فصول و خاتمة كالتالي:

حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية المؤسسات الخيرية و موارد تمويلها، و قسمناه إلى ثلاثة مباحث كان المبحث الأول بعنوان حقيقة المؤسسات الخيرية و نشأتها؛ و أما المبحث الثاني بعنوان دور المؤسسات الخيرية و المهام التي تقوم بها؛ و المبحث الثالث ففيه قمنا بتصنيف موارد تمويل المؤسسات الخيرية.

أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى المؤسسات الخيرية من منظور إسلامي و ضوابط العمل بها، فقسمناه إلى أربعة مباحث كان الأول بعنوان التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية؛ و المبحث الثاني فبعنوان أهلية القائمين على المؤسسة؛ و أدرجنا في المبحث الثالث حدود و صلاحية و مهام القائمين على المؤسسة؛ و تناولنا في المبحث الرابع ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية.

أما في الفصل الثالث فكان عبارة عن دراسة حالة لمؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية و الإنسانية،و قسم الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان لمحة عن المؤسسة و إنجازاتها؛ و الثاني بعنوان دور المؤسسة في التنمية الاجتماعية.

الفصل الأول

الفصل الأول:

ماهية المؤسسات الخيرية و موارد تمويلها

الأعمال الخيرية من أنبل الأعمال وأفضلها لما فيه عظيم الأجر من الله تبارك وتعالى ، والنفع والخير للبلاد والعباد ، والمساهمة في استقرار المجتمع واستمراره ، وحصول المحبة والوئام بين المسلمين ، وتتحقق به مواساة أهل العوز والحاجة وإزالة أسباب الأحقاد والضغائن من صدورهم على مجتمعهم.

والعمل الخيري في الإسلام ليس أمراً جانبيا أو ثانويا ،فكما أن المسلم مطالب بالركوع والسجود والعبادة ، فأنه مطالب بفعل الخير في سياق قرآني قبل الجهاد في سبيل الله وذلك في قوله تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الحج 77

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالدعوة إلى فعل الخيرات إضافة إلى فعله في قوله تعالى ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤ ﴾ آل عمران: 104

و لقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تحت عنوان:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية

المبحث الثاني: المهام التي تقوم بها

المبحث الثالث: موارد تمويل المؤسسات الخيرية

المبحث الأول:

مفهوم المؤسسات الخيرية ونشأتها

. الجمعيات الخيرية من المظاهر الحضارية في أي مجتمع ، لأنها تدل على تعد على مدى الرقي ي وصل إليه أفراد هذا المجتمع من إنشاء مثل هذه الجمعيات للقيام بنشاطات مختلفة ، سواء أكانت اجتماعية ، أم اقتصادية ، أم سياسية ، والهدف الأساسي من وراء هذه الجمعيات هو تقديم كبر عدد ممكن من خدمات المجتمع وحجرُ الأساس في هذه الجمعيات هو منفعة للمجتمع ورقيه ، ولا تكديس الأموال بعكس باقي المؤسسات التي تنشأ بين الأفراد.

والجمعيات الخيرية تعد من الركائز المهمة التي يقوم عليها أي مجتمع فهي تظهر ويبرز دورها في حال الأزمات والحروب أكثر من أي وقت آخر .

لذلك سوف نبدأ في هذا المبحث بتعريف الجمعيات الخيرية وإظهار أهدافها و إظهار أهمية الجمعيات الخيرية وأنواعها وخصائصها ونشأتها ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات الخيرية و خصائصها

المطلب الأول:

مفهوم المؤسسات الخيرية

بداية و قبل البدء في الحديث عن المؤسسات الخيرية و نشأتها كان لابد من توضيح معاني بعض المفردات المتعلقة بموضوع البحث و هي: معنى الخير في اللغة و الاصطلاح و مفهوم المؤسسة و المؤسسات الخيرية.وينقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الخير

أولا: لغة

الخير من باب باع، و الجمع خيور، و يدل لفظ الخير في الأصل اللغوي على العطف و الميل، و قالوا الخير ضد الشر؛ لأن كل واحد يميل إليه، و يعطف على صاحبه و الاستخارة من هذا الباب و هذا الباب هو باب الاستعطاف، لأن المستخير يسأل خير الأمرين و يقدم عليه[1] ثم توسعوا في الأصل اللغوي فقالوا:رجل خير، أي فاضل، و قوم خيار و أخيار الاسم من الاختيار. و الخير بالكسر الكرم، و الجمع أخيار و خيار[2]

ثانيا: اصطلاحا

عرفه ابن عاشور بقوله: "و الخير: ما فيها نفع و ملائمة لمن يتعلق هو به فمنه خير الدنيا و منه خير الآخرة الذي قد يرى في صورة مشتقة فإن العبرة بالعواقب.

و يطلق الخير على نوعين أحدهما غير مطلق، وهو أن يكون خير مطلق و هو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال و عند كل أحد. كطلب الجنة و ثانيهما خير مقيد، و هو أن يكون خيرا لواحد و شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا لبعض و شرا لآخرين.[3]

و نلاحظ أن الخير في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي من حيث كونه مرغوبا فيه، حيث يمكن لنا تعريفه بأنه:" كل ما كان مرغوبا فيه و منتفعا به ".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج4(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1988)،ص264.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر، 1979)،ص188.

[3] ابن عاشور، التحرير و التنوير. (لا.ط؛ تونس: دار سحنون للنشر و التوزيع، 1997)،ص102.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسسة

شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني و الميل بقبول العمل الجماعي، و ممارسته شكلا و مضمونا نصا و روحا و أداء العمل بشكل منسق قائم على أسس و مبادئ و أركان و قيم تنظيمية محددة.

و تعرف أيضا ب: التجمع المنظم بلوائح العمل فيه على إرادات متخصصة، و لجان و فرق عمل بحيث تكون جعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة ا ختصاصها أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي.

و مما سبق يمكننا أن نعرف المؤسسة بأنها: عمل جماعي منظم و موزع على إدارات متخصصة، لتحقيق أهداف معينة بناء على أسس و مبادئ و أركان و قيم محددة.[1]

الفرع الثالث: مفهوم المؤسسات الخيرية

عرفها **الدكتور عبد الرافع موسى** تعريفا عاما فرأى أن الجمعية هي : كل مجموعة من الأعضاء " طبيعيين أو معنويين " يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله .[2]

و عرفها **جيمس بيتر وارباس** بقوله: الجمعيات الخيرية التعاونية هي جمعيات اختيارية ينظمها الأفراد على أسس ديمقراطية على حاجتهم عن طريق العمل المتبادل. حيث يكون الدافع الأول لهذا التنظيم هو أن أداء هذا العمل المفيد يعود بالنجاح و بأفضل الجزاء[3]

ويطلق البعض على الجمعيات لفظ المنظمات غير الحكومية والتي تعرف بدورها ، كما جاء في مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة الذي عقد في **غواتيمالا** في العام 1989 بأنها هيئات مستقلة ة ، وذات شخصيات اعتبارية تتيح لها الدخول في تعاقدات ملزمة ، يسمح بها القانون . ويكون في الغالب هياكل محددة ، موارد مالية وبشرية تمكنها من تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها.[4]

---

[1] – محمد أكرم العدلوني، العمل المؤسسي.(لا.ط؛ بيروت:دار غبن حزم للطباعة و النشر و التوزيع،2002)،ص 20.

[2] – موسى عبد الرافع، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر. (لا.ط؛القاهرة: النهضة العربية، 1988)، ص 21.

[3] – أبو كمال حمدي، أصول التنظيم و الإدارة في المؤسسات و الجمعيات الخيرية. (لا.ط،القاهرة: مكتبة عين شمس، د.ت)، ص: 284.

[4] – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقديم دور المنظمات غير الحكومية في الأراضي المحتلة وفرص التشابك فيما بينهما في إطار السلطة الفلسطينية، نيويورك ، الأمم المتحدة ، 1999، ص3.

و من التعاريف السابقة نلاحظ أن المؤسسات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد الذين ن فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة ، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه. دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة.

و نلاحظ أيضا أن المؤسسات الخيرية متعددة الأنشطة ، وكذلك متعددة المسميات فيطلق عليها تارة الهيئات الأهلية ، وتارة أخرى الجمعيات الخيرية أو الهيئات غير الحكومية أو المؤسسات العمل ملي أو منظمات المجتمع المدني أو جمعيات النفع العام أو الجمعيات التطوعية أو القطاع الثالث أو القطاع المستقل،أو القطاع غير الربحي ، أو القطاع غير الحكومي . وهذا ما تم قراره في المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية .والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم (1) لسنة (2).[1] ،وبالتالي يمكننا أن نعرف المؤسسات الخيرية بأنها: جماعة ذات صفة إختبارية مكونة من عدة شخاص تهدف إلى تقديم خدمات للمجتمع دون و الالتفاف إلى الربح المادي .

[1] - دعاء عادل السكني،المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها و حدود صلاحيتهم. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون،الجامعة الإسلامية، غزة، 2012،ص 6-7

الفرع الرابع: تعريف الجمعيات في القانون الجزائري:

شهدت الجزائر ديناميكية لا مثيل لها للحركة الجمعوية في التسعينات بعد ما تبنت الدولة القانون الحالي المنظم و المسير لهذه الجمعيات أو التنظيمات الاجتماعية، حيث تطرق قانون 90-31 المؤرخ في17 جمادي الأولى عام 1411هو الموافق ل: 4 سبتمبر سنة 1990م المتعلق بالجمعيات لتعريف الجمعية بأنها:" تعتبر الجمعية اتفاقية تجمع بين أشخاص طبيعية ومعنوية ، على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مربحة ، ويشترط أن يتحدد هدف الجمعية و أن تخضع للقوانين المعمول بها ، وتشترك الأشخاص القانونية – معنوية – أو طبيعية – المؤسسين في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي"[1].

ومن خلال هذا التعريف ، فالجمعية هي عبارة عن اتفاقية يبرمها أشخاص طبيعيون أو معنويون بحرية تامة ، ويهدفون من وراء ذلك إلى تحقيق غرض مشترك يشمل مجالات الحياة الاجتماعية المختلفة كالاهتمام بالدفاع عن المعوقين أو ترقية بعض الأنشطة الاجتماعية.....الخ

[1]- قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 17 جمادي الأولى 1417هـ الموافق ل 4 سبتمبر 1990،الجريدة الرسمية،العدد 53، سنة 1990.

المطلب الثاني:

أنواع المؤسسات الخيرية وخصائصها

هناك أنواع و خصائص عديدة و متعددة للمؤسسات الخيرية، و التي تنشط في المجتمعات المختلفة. و التي تتكيف و طبيعة الأعمال و الأهداف التي أسست لأجلها و لأجل تحقيقها، و سنتناول في هذا المطلب بعض من هذه الأنواع و الخصائص.

الفرع الأول : أنواعها

تتنوع المنظمات الخيرية أو منظمات غير الهادفة للربح في العالم شرقا وغربا إلى درجة يصعب معها لكنها لا تخرج عن الأنواع التالية الثلاث:[1]

أولا: المنظمة الخيرية الخاصة: وهي التي تنشأ بتخصيص مال معين لمدة غير معينة للعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية أو النفع العام دون قصد الربع المادي ، وتقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة أو تنحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها.

ثانيا: الجمعية الخيرية: تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية نقدا أو عينا والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربع المادي .

ثالثا: المنظمات الخيرية والجمعية الخيرية ذات الصفات العامة: وهي كل جمعية أو منظمة يقوم الأفراد بإنشاء دار لرعاية الأيتام أو جمعية للدفاع المدني وتتجلى همتها في أنها تستهدف تحقيق لمصلحة العامة شأنها في ذلك شأن الإدارات العامة.

كما هناك تقسيمات أخرى تتضمن أربعة جوانب هي :

- منظمات حكومية : يضمها تشريع وتمويل حكومي.
- منظمات أهلية : تقوم بالجهود الأهلية و يمولها الأهالي مثل : الجمعيات الخيرية الخاصة.

[1] – حسن عيسى الملا، مفهوم المنظمات الخيرية وأنواعها ، بحث منشور على شبكة الانترنت، (www jazira.com.sa al)تاريخ التصفح: 2015/02/26.

- منظمات مشتركة : يشترك في إدارتها وتمويلها الحكومة والأهالي.
- منظمات دولية: وهي منظمات الرفاهية الاجتماعية مثل : منظمة اليونسكو والمنظمات التابعة للأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني:خصائصها

كانت الجمعيات الخيرية تتباين في توجهاتها وطبيعة أنشطتها ودرجة فعاليتها ولعل من أهم معايير هذه الفعالية هي الدرجة مؤسسيتها ويتحدد هذا العنصر من خلال المعايير التالية:[2]

أولا: المؤسساتية: بات الخيرية هي مؤسسة أو تنظيم هيكلي بمعنى أنها تشكل بناء مؤسساتيا وجهاز إداريا وبشريا قائما على أسس وقواعد لا يجعله يختلف عن باقي المنظمات والهيئات الدولية ، تتوزع أعماله ومهامه بين مختلف أعضائه بشكل منظم له مقره وفروعه في كثير من الدول ، انطلاقا من هذا البناء المؤسساتي أصبح لكثير من المنظمات غي الهادفة للربح القوة والنفوذ ما جعل منها تفرض وجودها في كثير من دول العالم خصوصا في الدول الكبرى.

ثانيا: التطوعية: فالجمعيات الخيرية لا تستهدف في عملها تحقيق الربح ، في تقوم على مبدأ اللاربحية ، وهي الفلسفة التي تقوم عليها هذه الجمعية والتي سماها البعض بحركات اجتماعية على ن أنها قامت في أول الأمر على دعائم العمل الجماعي التطوعي الناشئ أصلا من الرغبة في التعاون والمساعدة والتضامن .

ثالثا: الاستقلالية : ويحدث ذلك في حالة عدم تبعية أي منظمة لأي جهة أو حزب أو فرد أو جماعة هذا يوفر جو لممارسة دورها الحيوي ، ويسمح لها بتحقيق أهدافها وعدم خضوعها لغيرها ويدخل ضمن هذا الاستقلال السياسي ، الاقتصادي ، المالي ،بإضافة إلى خصائص أخرى.[3]

[1] – كمال منصور، "المنظمات غير الحكومية ودورها في عولمة النشاط الخيري والتطوعي" ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة الكترونية تعنى بالعلوم الإنسانية، العدد 30، سبتمبر 2006، ص30

[2] – جميل صالح،"المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان"، مجلة الحقيقة، تصدر عن: جامعة أدرار، العدد:السابع، ديسمبر 2005، ص374.

[3] – ليندة زينب، "مجتمع المدني واقع وتحديات" ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،تصدر عن: جامعة باتنة العدد:15 ،ديسمبر 2006،ص 181.

رابعا: التعقيد: إن عنصر التعقيد يقصد به تعدد المستويات التنظيمية داخل المنظمة وكذا وانتشارها الجغرافي داخل المجتمع ككل ،فكلما زاد عددها زاد حجم عضويتها وبالتالي ضمان أوسع نطاق من الولاءات.

خامسا: التجانس: ويتوج ذلك بعدم وجود نزاعات داخل المنظمة حيث أنها تؤثر على مستوى أدائها فكلما كانت جل هذه النزاعات سليمة كلما أدى ذلك للوفاق داخل المنظمة ومنه إحداث التجانس والاستقرار داخل الفرع (الجمعية)

سادسا: القدرة على التكييف: ويقصد به قدرة الجمعية على التكييف مع التطورات الدولية والمحلية ، فكلما استطاعت الجمعية التكييف من الوضع كلما أدى ذلك إلى تحقيق الفعالية لأن جهودها وعدم تكييفها يؤدي إلى القضاء عليها وربما نقص فعاليتها وهذا التكييف عادة ما يأخذ ثلاثة أنواع:

- التكيف الزمني: وبقصد به استمرارية الجمعية مدة طويلة.
- التكيف الجيلي: ويقصد به استمرارية الجمعية وفقا لتعاقب الأجيال خاصة على مستوى القيادة وظهور نخب متجددة ومتنوعة .
- التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة الجمعية على إحداث تعديلات على مستوى أنشطتها وذلك قصد التكيف مع الظروف الجديدة.

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الخيرية وأهدافها

نلاحظ مما سبق أن الجمعيات الخيرية، بالدرجة الأولى ، ما هي إلا مظهر حضاري لجأ إليه الإنسان منذ فجر التاريخ ، من أجل الدفاع والمحافظة على المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، فتلاحظ انتشار الجمعيات في جميع مجالات الحياة المعاصرة ، وأصبح انتشار الجمعيات من المظاهر رية التي تشير إلى تقدم هذه الدول ورقيها ،ومن الملاحظ أن هذه الجمعيات تأخذ في نشأتها لمنها ظروف المجتمع الذي تمارس فيه عملها. ونمط الإنتاج السائد ، وعلاقته بالعادات والتقاليد ، وبالثقافة المجتمع ، وظروف تكوينه التاريخية .

الفرع الأول: أهميتها

تعمل الجمعيات- كغيرها من المؤسسات – على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية كممارسة ونشاط ، لذلك نلاحظ أنها عبارة عن مجموعة وظائف و أنشطة وبرامج تتعلق بتصريف البشرية ، وترمي إلى تحقيق أهداف الأفراد وتنظيم المجتمع وتشمل هذه الوظائف في تنظيم وتخطيط القوى البشرية فيه، وتزويده بالقوى البشرية المطلوبة كما ونوعا ، وتقييم أداء العاملين في م ، وتدريبهم ، وتنميتهم ، وتحديد أجورهم ، ودفعهم إلى العمل ، معالجة مشكلاتهم ، إذ تشكل الموارد البشرية – التي مصدرها الإنسان – نصف موارد المجتمع الاقتصادية ، ولا يمكن لعناصر الإنتاج الأخرى أن تنتج وتعطي بمعزل عن الإنسان – من هنا – فإن تنمية الموارد البشرية تمثل مركز الصدارة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

ولا شك في عظمة الخدمات التي تقوم الجمعيات الخيرية بتقديمها، فهي تعطي القسم الأكبر من طاعات المجتمع ، وغالبا ما يكون الإنسان محور اهتمام هذه الجمعيات ، فهو يشكل حجر الأساس يقوم عليه المجتمعات ، وعن تقديمها خدماتها دون مقابل أو بغير غرض الربح ، فإن هذه ت يكون المقصود بها النفع العام، وليس نفع شخص أو أشخاص معيين بالخدمة فنلاحظ الجمعيات التي تكفل الأيتام ، ليس المقصود بهذه الخدمة اليتيم بشخصه عن طريق تربيته فقط ، ولكن المقصود- أيضا – هو تزويد المجتمع بشخص فعال في المستقبل، يكون قادرا على إفادة المجتمع و لا يكون حالة أو حملا ثقيلا يضر بالمجتمع أو لا يفيده.[1]

[1] – أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي(في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية)،رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين،2006، ص 15

الفرع2:الأهداف:

وبعد أن أظهرنا أهمية الجمعيات الخيرية بالنسبة للمجتمع ، نورد الآن أهداف الجمعيات الخيرية أو العمل التطوعي ،كلما أحسنت هذه الجمعيات من عملها وآدائها في سد الحاجات المجتمع بادر المجتمع إلى دعم هذه الجمعيات ماديا ومعنويا ، وما يسهم تسهيل وتطوير عملها لأنها ستكون محل ثقة المجتمع ، ويلتمس المجتمع مصداقية نشاطها ومبادرتها.[1]

لذلك تعد الجمعيات من المظاهر الحضارية في أي مجتمع ، لأنها تدل على مدى الرقي الذي وصل إليه أفراد هذا المجتمع من أجل إنشاء مثل هذه الجمعيات للقيام بنشاطات مختلفة، سواء كانت اجتماعية ،أم اقتصادية ، والهدف الأساسي من الأموال بعكس باقي المؤسسات التي بين أفراد المجتمع كمؤسسات الأعمال التجارية ، فتنطلق هذه الجمعيات تركز جهودها على الخدمات الصحية ، وثانية على الخدمات التعليمية وثالثة على الخدمات البيئية وتشمل أبضا طائفة واسعة من المهام والخدمات كالخدمات الإنسانية الخيرية التأهيلية والرعاية والخدمات الخاصة بأمر الشهداء.

ويمكن حصر الفئة الكبرى من الخدمات التي تقدمها الجمعيات الخيرية بالأمور الآتية:

1- رعاية شؤون السجناء والمعتقلين و أسرهم .

2- رياض الأطفال.

3- مشاريع التثقيف الصحي.

4- رعاية شؤون المتخلفين عقليا وجسديا.

5- مكافحة الأمية وتعليم الكبار.

6- الخدمات الصحية والمستشفيات والعيادات الخيرية.

7- دمات تقوم بها الجمعيات الخيرية مثل: مئات من مشاغل الخياطة وحياكة الصوف لتأهيل الفتيات، عدة دور الأيتام لرعايتهم صحيا و:إجتماعيا وثقافيا إلى جانب المأكل والملبس والمبيت ، وكذلك مساعدة الطلبة الجامعيين الفقراء لمواصلة تحصليهم الجامعي.

8- رفع الكفاءة المهنية من خلال التدريب والدورات المهنية .

9- المساهمة في التنمية الزراعية وتنمية القطاعات المختلفة من خلال الإقراض.

10- تطوير البحوث والمعرفة العلمية.

---

[1] - صحيفة الاقتصادية الإلكترونية،"الجمعيات الخيرية وأولويات الخير"، العدد 5485، منشورة على شبكة الإنترنت (www.aleqt.com) تاريخ التصفح :01/03/2015

11- توسيع الرقعة الزراعية وزيادة إنتاجيتها.

12- حماية حقوق الإنسان .

13- حماية البيئة.

14- تطوير البيئة التحتية.[1]

[1] - أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي،مرجع سابق، ص 26-27

المطلب الرابع:

نشأة المؤسسة الخيرية

بداية نقول إن العمل الخيري ضرورة وشرطا للنجاح وتحقيق الرخاء ، والعمل الفردي يصحبه من الإتقان والإخلاص فهو محدود الأثر ، محصور القدرة ، مقيد الإمكان ولكن إذا تضامنت الجهود وتلاحمت القوى ، أصبحت اللبنات المتفرقة بنيانا مرصوصا يشد بعضه بعضا، وقد كان من ضمن الوصايا التي أوصى بها الرسول صلى الله وعليه وسلم أصحابه هو العمل في ايطار جماعي فقال صلى الله عليه وسلم :" عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فالمرء فليل بنفسه كثير بإخوانه ،ضعيف بمفرده قوي بجماعته ويد الله مع الجماعة وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"[1] ، وقد قال الله تعالى لموسى ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ القصص: 35

لقد عاش الإنسان منذ القدم حياة بسيطة ، معتمدة على ما تجود به الطبيعة وعندما تقدمت عصور و طرأ التطور على المجتمع الإنساني وتغير بناء والاجتماعي من البسيط إلى المركب ، وأخذ ر المدينة طريقه إلى المجتمع ، ظهرت بعض المشكلات على الحياة الاجتماعية ، الأمر الذي حدا بالإنسان إلى التفكير في القضاء عليها وذلك تارة بالتخفيف من حدتها وتارة أخرى بحلها حلا جذريا ووضع حد لها ، وكان ذلك عن طريق الخدمات الاجتماعية ، والتي يعتبر التطوع والخير أحد أدواتها الأساسية ويكون الحديث عن نشأة المؤسسات الخيرية يكون على عدة أصعدة.

[1]– أخرجه الترمذي في سننه "كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في لزوم الجماعة(465/4) ج(2165) و صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي،1405هـ/1985م ص 215.

الفرع الأول: على الصعيد العالمي:

في البداية كانت جهود البر والإحسان تتخذ في غالبها الطابع الفردي ، وإن شاركت بها الهيئات المختلفة ، وظلت الحال كذلك إلى أن اتسعت رقعة المجتمعات البشرية تعرضت الإنسانية لهزات اجتماعية و اقتصادية عنيفة ، فتبين أن هذه الجهود الفردية تفي بالغرض ولا تحقق النتائج المرجوة ، لا سيما وقد تعرضت العلاقات الاجتماعية والأسرية إلى عوامل تفكك ، فبدأ التفكير في توحيد هذه الجهود وتجميعها لتتظافر وتحقق فاعلية أكبر ومردودا أفضل ،فبرزت فكرة إنشاء مؤسسات خيرية للبر والإحسان ، وكان ذلك في القرن التاسع عشر (19) ميلادي ، حيث حدثت تطورات هامة في ميدان الخدمة الاجتماعية التطوعية ومن أهم هذه التطورات ما يلي:

1- تأسيس جمعية جنيف للمنفعة العامة في عام 1863م ، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى الإيطالي (هنري دونان) وهي جمعية تطوعية لخدمة الجرحى في الحروب ، ثم عرفت بعدد ذلك باسم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).[1]

2- ظهور حركة المحلات الاجتماعية ، والمحلة الاجتماعية تعني : مؤسسة اجتماعية تنشأ في الأحياء الشعبية الفقيرة التي ينتشر فيها الفقر والآفات الاجتماعية الأخرى وتقوم هذه المحلات على فلسفة معينة تقتضى أن ينتقل المهتمون بالإصلاح الاجتماعي من المتعلمين والأغنياء ليقيموا في هذه المحلات ويعيشوا مع أهالي هذه الأحياء لمعاونتهم على الحياة الكريمة النافعة عن طريق التأثير في عاداتهم وا باهاتهم ، وقد أنشأت جامعتا **أكسفورد وكمبردج** أول مجلة اجتماعية في العالم عام 1884 ، وسرعان ما انتشرت حركة المحلات الاجتماعية في أجزاء كثيرة من إنجلترا وفي مناطق عديدة من العالم .[2]

[1] - فاطمة حمد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" ، منشور على.الانترنت(hr.sch.UNRWA.ps) تاريخ التصفح:2015/3/12

[2] عزة عثمان و الجوهرة الزامل، "اتجاهات الصحافة السعودية نحو الجمعيات الخيرية" ، مقال منشور على شبكة الانترنت (www.arabolunteering.org)، تاريخ التصفح: 2015/01/26

الفرع الثاني:على الصعيد الإسلامي العربي:

تشكل العمل الخيري المؤسسي منذ بدايته وحتى الآن متأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع العربي في مساره التاريخي ، وهناك عدد من العوامل التي كان لها تأثير واضح على توجهات وأهداف وحجم دور العمل في الراحل التاريخية المختلفة ، فمن ناحية كان للقيم الدينية والروحية في المنطقة العربية تأثيرا كبيرا على العمل الخيري المؤسسي حيث تعتبر الجمعيات الخيرية ، وهي أقدم الأشكال امتداد النظام الزكاة ومفهوم الصدقة الجارية الذي تمثل في الوقف في الإسلام ، ولنظام العشور في المسيحية ، انعكاسا لقيم التكافل الاجتماعي التي تحض عليها الأديان ، وقد قامت هذه المنظمات الخيرية بدور كبير في نشر التعليم والثقافة الدينية إلى جانب تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية.

كما شهد القطاع الأهلي العربي تطورا أثناء فترات النضال ضد الاستعمار الأجنبي أو الحروب رث التي شهدتها المنظمة ،مما عزز التكاثف الشعبي واستنفار الجماهير وانتظامها من أجل الحفاظ على استقلالها وهويتها الوطنية ضد محاولات الهيمنة الثقافية والاستعمارية وفي درء مخاطر التحديات الطبيعية وغيرها.

وبعد ذلك انتشرت الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مختلف أنحاء العالم، ومع أن هذه الجمعيات اقتصرت نشاطها في بادئ الأمر على تقديم المساعدات المالية والعينية ،إلى أن خدمتها سرعان ما تطورت ، فتشعبت مجالات المساعدة وتعددت الخدمات وتباينت ، نتيجة لظهور العلوم الاجتماعية وبروز الخدمة الاجتماعية أصبحت المساعدة تقدم بعد الدراسة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها والتي يمكن استغلالها وتوجيهها الوجهة السليمة للتغلب على ما يتعرض الفرد والأسرة من مشاكل تعيق النمو وتؤخر التكيف السليم مع المجتمع ونظمه وتؤثر على دور الأسرة وكيانها.[1]

وهناك اختلاف بين الأقطار العربية في النشأة الأولى لهذه المنظمات والتي عرفت منذ بدايتها باسم الجمعيات ، فبعضها يعود إلى بداية القرن 19 وكان ذلك في مصر في 1821م ، لبنان 1878م ، الأردن 1912م ، فلسطين 1920،أما في أقطار الخليج العربي فقد كانت نشأة المنظمات التطوعية الخاصة من خلال النوادي الثقافية البحرين 1919، الكويت 1923، ثم كانت الطفرة في الستينات

[1] – دعاء عادل قاسم السكنى، المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم،مرجع سابق،ص4

والسبعينات من القرن العشرين حيث توالي إنشاء هذه المنظمات في السعودية وقطر و سلطنة عمان.[1]

[1] – أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي.(لا.ط؛ القاهرة: دار المستقبل العربي)،1994،ص 36-37.

المبحث الثاني:

دور المؤسسات الخيرية و المهام التي تقوم بها

تقوم المؤسسات الخيرية بعمل جبار و فعال لإرتقاء بالمجتمعات و العمل على إزدهارها و رقيها يتمثل هذا العمل في أدوار و مهام تقوم بها هذه الجمعيات من أجل ترسيخ أعمالها و أدوارها على أحسن وجه و سنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز مهامها و أدوارها من خلال مطلبين و هما كالتالي.

المطلب الأول: دور المؤسسات الخيرية

المطلب الثاني: مهام المؤسسات الخيرية

المطلب الأول:

دور المؤسسات الخيرية

النفس البشرية تميل بفطرتها للعطاء و البذل بكافة أشكاله منذ بداية الإنسانية في تاريخها و إلى يومنا هذا. و هذه بعض النماذج التي سجلت أدوار تاريخية مهمة، و هي مرتبة في هذا المطلب كالتالي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الدور الإنساني:

ففي الزمن التاريخي لما قبل الإسلام كان للمعتقدات الاجتماعية دور كبير في تنمية هذا الجانب. ففي العصر الجاهلي و بالرغم ما فيه من فساد و ظلم و رذائل نرى أن صفة الكرم و إعانة المحتاج و إغاثة الملهوف من الصفات اللازمة لهم. و كانوا يمتازون مع الكرم و الشجاعة و النخوة.

الفرع الثاني: الدور الإسلامي:

حيث كان للإسلام في تاريخه الطويل دور بارز في إقرار هذه المبادئ و تنميتها و تنظيمها على قواعد ربانية ثابتة من أجل ضمان استمراريتها. و هو تفعيل للعمل الخيري و ما فيه من دور حيوي و إيجابي في تنمية المجتمعات و تطويرها. و هو مت بالمسؤولية.

الفرع الثالث: الدور الحضاري:

هذه الخدمات كانت قد أسهمت في نهضة الكثير من المجتمعات و نشر الأفكار الصحيحة عبر العصور باعتبارها عملا لا يهدف للكسب المادي. بل نقوم به في رعة من الأفراد لصالح المجتمع، متخذة أشكالا متعددة سواء كان عملها محصورًا بالداخل أم ممتدا إلى الخارج، بغية النفع العام و التنظيم المتناسق.

الفرع الرابع: الدور الخدمي:[1]

فقد سجل لنا التاريخ الإسلامي مواقف إنسانية و نماذج عملية كبناء المساجد ووقف آبار المياه و إطعام الجائع و كسوة العريان و إيواء المشردين و كفالة طلاب العلم و تقديم العون لطالبي الزواج و شق الطرق.... و غيرها من أعمال البر و الخدمات التي

[1]– محمد صالح جواد مهدي،" العمل الخيري دراسة تأصيلية".مجلة سر من رأى، كلية التربية جامعة سامراء بغداد،العدد:30 ،جويلية2013 ص:221

امتدت حتى شملت الحيوان و الطير فإذا كان الإسلام يحسب تقديم الخير لغير الإنسان مكرمة و فضلا فكيف برعاية الإنسان الذي سخر له ما في الكون.

الفرع الخامس: الدور الوفقي:

ففي تاريخنا الإسلامي نماذج كثيرة للوقف الخيري الذي يعد الرافد الأصلي للمؤسسات الخيرية و لهذه الأوقاف آثار تاريخية إيجابية للمجتمع و من ذلك: المدارس المستشفيات.

الفرع السادس: دور السلطة:

لقد حصل في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الناس أصابهم الجدب و قحط و جوع شديد. فسمي هذا العام بعام الرمادة. فآلى عمر أن لا يذوق سمنا و لا لبنا و لا لحما حتى يشبع الناس. و أن عمر استسقى للناس و كتب إلى أمراء الأمصار يستغيثهم لأهل المدينة و من حولها و يستمدهم.[1]

[1]– محمد صالح جواد مهدي، ،" العمل الخيري دراسة تأصيلية".ص: 222

المطلب الثاني:

المهام التي تقوم بها المؤسسات الخيرية

إن الناظر في الأعمال التي تقوم بها المؤسسات الخيرية يجدها كثيرة ومتعددة ولكن يمكنا حصرها أو حصر هذه الأعمال فيما يلي

الفرع الأول:مهامها تجاه الأسرة

أولا: كفالة اليتيم

أ/ تعريف اليتيم لغة: الفرد، و كل شيء يعز نظيره، و اليتيم بضم الياء أو فتحها الإنفراد أو فقدان الأب؛ و جمعه يتامى، و أيتام.[1]

ب/اصطلاحا: عرف اليتيم في الاصطلاح من مات أبو و هو دون البلوغ.[2]

ثانيا: السعي على الأرامل

تعريف الأرامل لغة: ج أرمل، و هو من افتقر و فني زاده. و هو يقع على الرجال و النساء. و لا يقال إلا مع الحاجة و الغالب أنه لا يقال إلا للنساء. فالأرملة: هي المرأة التي لا زوج لها ينفق عليها.[3]

ثالثا: قضاء ديون الغارمين

أ/ تعريف الغرم لغة: اللزوم، و منه سمي الغارم لأن الدين لزمه[4]

ب/ الغرم اصطلاحا: و الغارمون هم: من ركبتهم الديون و لزمتهم، ثم لم يجدوا لها وفاء فأهل الأموال مطالبون شرعا بقضاء دين الغارمين.[5]

رابعا: تزويج العزاب

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ص645.

[2] أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني،تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،ج2(لا.ط؛بيروت: دار الفكر،1412هـ)،ص335.

[3] الفيروز أبادي، القاموس المحيط.مرجع سابق، ص 907

[4] الفيومي، المصباح المنير،ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1994)،ص99.

[5] عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية(ط:1؛ لا،م،دار الحامد للطباعة و النشر،2004).ص 85.

خامسا:إعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة..وغيرها من الأعمال الخيرية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: مهامها تجاه المجتمع

أولا: عمارة المسجد

أ/ العمارة لغة: ما يعمر به المكان. و يقال عمر الله بك منزلك: و أعمره جعله أهلا عامرا بك و عمرت بالخراب أعمره أي أحياه، ويطلق على البناء.[2]

ب/ اصطلاحا: القيام ما يصلح العقار أو البناء، من إحياء الأرض، و ترميم البناء، و تحصيصه وغير ذلك مما يصلحه عرفا.[3]

ثانيا: كفالة أسر الأسرى و الجرحى و الشهداء

ثالثا: كفالة طلاب العلم

رابعا: تفطير الصائمين

خامسا: تحفيظ القرآن الكريم

خلاصة:

العمل الخيري من أنبل الأعمال و أفضلها، لما فيه من الأجر من الله تبارك و تعالى و النفع و الخير بلاد و العباد، فهو يساهم في استقرار المجتمع و استمراره و حصول المودة و الوئام بين المسلمين و تتحقق به مواساة أهل العوز و الحاجة وإزالة أسباب الأحقاد و الضغائن من صدورهم.

[1] – دعاء عادل قاسم السكني،المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها و حدود صلاحيتهم،مرجع سابق ، ص 16-17

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ص604.

[3] – القيلوبي، حاشية القيلوبي حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث و الدراسات،ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر1998)ص109.

المبحث الثالث:

موارد تمويل المؤسسات الخيرية

تعتبر الموارد المالية الإعانات إحدى العلاقات بين الدول والجمعيات والتي ينجم عنها جملة من الخاصة في مجال عملية إنفاق هذه الإعانات وفق الغرض المخصص لها في المجال الاجتماعي.

وبطبيعية الحال يكون للجمعيات ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها وتتكون من أموال عينية أو نقدية ،ولقد عدد قانون الجمعيات مصادر الموارد المالية للجمعية وهذا على سبيل الحصر لا مثال.

المطلب الأول: الموارد الداخلية

المطلب الثاني: الموارد الخارجية

المطلب الأول:

الموارد الداخلية

الفرع الأول:الاشتراكات الأعضاء:

كما معروف فإن المورد الأساسي والأول للجمعيات هو إشتراكات الأعضاء وهنا المشرع الجزائري لم يقدم سقف معين للمبلغ المالي الواجب دفعه من قبل العضو في الجمعية كاشتراك.

الفرع الثاني: العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية:

لقد سمح المشرع للجمعية بالقيام بأنشطة مختلفة يمكن لها أن تعود بمبالغ مالية ، وتشتمل هذه العائدات كمورد مالي يساهم في تحقيق أهداف الجمعية مثل أن تقوم الجمعية بعقد ندوة أم مؤتمر يدفع المشاركون فيه المبالغ رمزية أو تلك العائدات التي تكون نتيجة نشر الجمعيات مجلات أو نشرات .

الفرع الثالث: إعانات الدولة أو الولاية أو البلدية:[1]

س القانون على إمكانية أن تحصل الجمعية على إعانات من الدولة أو المجموعات المحلية إذا كانت الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف ذات منتفعة عامة.

وللدولة أو الجماعات المحلية أن تقدم تلك الإعانات بشروط واقفة تحددها الإدارة مسبقا .

كما أنه يمكن أن يتوقف منح تلك الإعانات على اتفاقية تبرمها الدولة أو الولاية أو البلدية مع الجمعية، يحدد فيها برامج النشاط المزمع القيام به وكذا كيفية مراقبة هذا النشاط وتنفيذ بنود الاتفاقية.

[1]– وهابي كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات أنموذجا".رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير المنظمات، جامعة بومرداس: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،ا لجزائر، ص34.

المطلب الثاني:

الموارد الخارجية

الفرع الأول: التبرعات:

يمكن للجمعية أن تتحصل على عائدات مالية بجمع التبرعات وهذا ضمن الشروط التي حددها التشريع لجمع التبرعات ، وهنا يجب أن تجمع التبرعات بتاء على ترخيص وتلتزم الجمعية التصريح عن حصيلة تلك التبرعات للسلطات العمومية. بإضافة إلى الصدقات والوقف ،فالإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل الاجتماعي ،فهو باب من أبواب التطوع وذلك بتشريعه لوسائل التكافل التطوعية.[1]

الفرع الثاني: الزكاة:

تعد الزكاة من أركان الإسلام، و لا يتم إسلام المرء إلا من دونه و من مفهومية الزكاة:

1- سبب مشروعيتها و جعلها ركنا في الدين هي من أجل إقامة المجتمع على التعاطف و إحم، و تحقيق التكافل و نشر المحبة بين أفراد المجتمع عن طريق سد الحاجة و العوز عن المحتاجين. و جميع أعمال الإغاثة للمساكين و الغارمين و أبناء السبيل،و كل ذلك من أنواع العمل الخيري و الاغاثي.[2]

2- أن الزكاة من الفقهية تدخل في إطار نصرة الدين؛ و العمل على رفع راية الإسلام بالدعوة قولاً و عملاً إلى روح التسامح و السمو الإنساني. بما يقضي على فوارق الجنس و اللغة و التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع. و كل هذه المعاني الإنسانية و الإغاثية داخلة في مفهوم مشروعية الزكاة.أنها من صفات المؤمنين اللازمة.فقد قال عز و جل: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة 71

3- و لا نكاد نجد في القرآن الكريم غالبا ذكر إقامة الصلاة إلا مقرونة بإيتاء الزكاة، كما نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن هذا التكافل بالصفات المذكورة هو سبب لرحمة الله عز و جل

---

[1]- دعاء عادل قاسم السكنى، المؤسسات الخيرية و حكمها و ضوابط القائمين عليها وحدود صلاحيتهم، المرجع السابق ص:35-36

[2]- محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية، مرجع سابق، ص: 213

للمتصفين بهذه الصفات، و أنهم موعودون بجنات الله و رضوانه فقال في الأية بعدها:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾التوبة الآية 72

4-أن الله عز و جل جعل مصارف الزكاة ثمانية، فقال عز و جل في كتابه الحكيم ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾التوبة 60

و المقصودة بالصدقات في الآية هي الزكاة الواجبة،و هذه المصارف المتعددة و المتنوعة إنما هي لتحقيق التكافل العام بين أصناف المحتاجين في المجتمع و أوسعها صنف **في سبيل الله** حيث يدخل فيه مع الجهاد أمور كثيرة من أبواب العمل الخيري[1]

[1]- محمد صالح جواد مهدي، "العمل الخيري دراسة تأصيلية" مرجع سابق ص 214.

الفرع الثالث: الهبات والوصايا:

تعتبر الهبات والوصايا مصدرا ماليا مهما خاصة بالنسبة للجمعيات التي صفتها تسمح لها بتلقي مثل هذه الموارد يشكل كبير،لكن وضع المشرع بعض الشروط التي يتوقف عليها قبول الهبات والوصايا من الجمعيات ، إذ لابد من أن لا تكون هذه الهبات والوصايا مثقلة بأعباء أو متوقفة على الشروط.

ومع ذلك فإن المشرع يسمح بأن تقبل الهبات والوصايا المثقلة بالأعباء والمتوقفة على شروط شريطة أن لا تتعارض هذه الشروط والأعباء مع القانون الأساسي للجمعية أو مع القانون الساري المفعول.

كما أنه قد سمح القانون للجمعيات بأن تتلقى هبات ووصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية لكن بشرط أن توافق على ذلك السلطات المختصة التي تحقق من مصدر هذه الوصايا والهبات إن كان مشروع أو غير مشروع ، وكذا مبلغها و تواقفها مع أهداف الجمعية وأنشطتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

المؤسسات الخيرية من منظور إسلامي وضوابط العمل بها

لقد تطور العمل الخيري الاجتماعي في القرن 21 م على شكل مؤسسات رسمية تطبق عناصر التخطيط والتنظيم والرقابة في أنشطتها المختلفة ، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو تنموية .

ولقد أشرنا سابقا إلى أن المؤسسات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد الذين يمثلون جماعيا ، ويتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة ، بهدف مساعدة لمجتمع دون الالتفات إلى الربح المادي من وراء تقديم هذه المساعدة.

ولذا علينا تأصيل كل من العمل الجماعي والعمل الخيري ومن ثم نسبة المؤسسات الخيرية إليه ، وذكر الأدلة على ذلك حتى نصل في النهاية إلى التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية وحكم إنشائها.

و لقد قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية

المبحث الثاني: أهلية القائمين عليها و صفاتهم

المبحث الثالث: حدود و صلاحية و مهام القائمين عليها

المبحث الرابع: ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية

المبحث الأول:

التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية و حكمها

العمل الخيري من أنبل الأعمال و أفضلها؛ لما فيه عظيم الأجر و الثواب من الله تبارك تعالى، و النفع و الخير للبلاد و العباد، و المساهمة في استقرار المجتمع و حصول المحبة و المودة و الوئام بين المسلمين، و تتحقق به مواساة أهل العوز و الحاجة و إزالة أسباب الأحقاد و الضغائن من صدورهم على مجتمعاتهم.

و العمل الخيري في الإسلام ليس أمرا جانبيا أو ثانويا، فكما أن المسلمين مطالبون بالركوع و السجود و العبادة فإنهم مطالبون بفعل الخير بل بصفة جماعية مؤسسية و من هنا يمكننا القول على أن فعل الخير ملازم للإنسان و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لمؤسسات الخيرية

المطلب الثاني: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في الإسلام

المطلب الأول:

التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية

من الفطر التي فطر الله سبحانه وتعالى عليها الإنسان أن جعله كائنا اجتماعيا بطبعه ، يتأثر بصلاح مجتمعه فيصلح ، أو بفساده فيشقى، لقد شرع الله العمل الجماعي على المسلمين من أجل التمكين الذي ارتضاه لهم.و مشاركة قطاع العمل الخيري في العمل لصالح المجتمع حقيقة ماثلة نعيشها حاليا كما عاشها أسلافنا إبان ازدهار الحضارة الإسلامية جموها بصيغ و بأشكال راقية حتى بمقاييس العصر الحاضر، وكما تعيشها المجتمعات المتقدمة حاليا؛ و هي التي استطاعت تقنين أنشطة و مؤسسات العمل الخيري و تنظيمها، و قطعت في ذلك شوطا كبيرا إلا أن الحاجة قائمة إلى المزيد من التأصيل العلمي، و التقنين الشرعي و التوعية العامة و الإحياء التنظيمي للقطاع الخيري و التطوعي و من هنا نستطيع أن نطرح السؤال التالي: ما مدى شرعيته و الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول: شرعية العمل الخيري

لما لهذا الموضوع من شأن وأهمية ، فمن الضروري أن يتسلح المسلم برؤية شرعية واضحة حوله، وذلك لأن عدم التسلح بهذه الرؤية الشرعية قد يؤدي به إلى شيء من الحيرة في حال قابله من يناقشه في شرعيته ،إذن الناس في العمل الجماعي على أصناف :

فهناك من يقلل من أهميته ، ولا يرى فيه فوائد وعوائد كبيرة دون أن يحرم المبدأ .

وهناك من يرى في العمل الجماعي و بلا على الأمة جر عليها كثيرا من الويلات وربما تعززت هذه النظرة السلبية عند هذا الفريق بتتبع واقع الأمة ، ومن الناحية الشرعية وهو كسابته لا يرى أن أصل العمل الجماعي محرم لكن الواقع العمل الجماعي ليس مرضيا ولا مشجعا عنده.

وهناك فريق يشكك في شرعية العمل الجماعي ويراه بدعة محدثة لا أصل لها في الدين مع ما جر على الأمة من التفرق والتشتت المذموم.[1]

[1] – أبو زيد ، حكم الإنتماء للأحزاب والجماعات الإسلامية. (لا.ط؛ لا.م،لا.ن، د.ت)، ص 128.

هناك فريق رابع لا يقف عند القول بإباحة العمل الجماعي بل يرى فيه ضرورة واقعية وشرعية لا مناص عنها، وأن فيه من المصالح الكبيرة التي تقرها مقاصد الشريعة.

الفرع الثاني: دليل مشروعية العمل الخيري

أولا: من القرآن:

قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران: 104

وجه الدلالة: من يرجع إلى كتب التفسير يجد أن المقصود بالآية الكريمة جماعة من الأمة لا كل الأمة ، وهذا يعني أنه لو تخصصت جماعة من الأمة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه أمر مطلوب تحث عليه الآية بل وتأمر به ، قال الإمام إبن كثير في تفسير هذه الآية :" المقصود من هذه الآية أم تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد بحسبه".[1]

قوله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾ المائدة: 2

وجه الدلالة: إن الدين يأمرنا بالإتحاد و التعاون على البر وهو العمل بنا أمر الله تعالى بالعمل به والتقوى وهو اتقاء ما أمر الله باتقائه و إجتنابه عن معاصيه ، وعمل البر والتقوى إذا صدر من جماعة قادرة عليه، يكون تنفيذا الأمر الله تعالى ، ويكون أكثر تأكيدا لاجتماع طائفة من الأمة عليه ، لاشك أن الجماعة أقوى على الأمر بالبر والتقوى أكثر من الفرد الواحد ، لما لها من سطوة وسلطان.

يقول **عبد الرحمان عبد الخالق** –:" لم يأت في الكتاب ولا في السنة ولا في قول لأي من سلف الأمة ينهي فيه أن تجتمع جماعة من المسلمين على فعل خير وبر وتقوى ، بل الكتاب والسنة والإجماع كلهم دعوا إلى التعاون على البر والتآزر والجهاد الجماعي من أجل رفعة الدين ،وجعل كلمة الله هي العليا في الأرض كلها ،ودحر الباطل وأهله في كل مكان ." والعمل الخيري باعتباره صورة من الصور التي تندرج تحت القاعدة التعاون على البر.

[1] – دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها و حدود صلاحيتهم،مرجع سابق،ص36

ثانيا: من السنة: عن عباس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم:" يد الله مع الجماعة "[1] .

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدعوة إلى العمل الجماعي وأن الجماعة تكون في معية الله، ولعل الناظر إلى سيرة المصطفى يلاحظ بلا عناء أن النبي (ص) قد أسس تنظيما وانطلق في دعوته بشكل منظم بعيدا عن العشوائية ، ألا ترى كيف جمع رسول الله (ص) الصحابة وأصدر لهم الأوامر و بنى المسجد وجيش الجند وعين القادة ....الخ؟ ألا يدل هذا كله على عمل جماعي ومنظم ، والعمل الخيري يعد نوعا من أنواع العمل الجماعي.[2]

ثالثا:من الأدلة العقلية والمنطقية على مشروعية العمل الجماعي:

1-إن الذين يتحدون الإسلام والمسلمين ويكيدون له ، ليسوا أفرادًا وإنما هم جماعات بل مؤسسات وحكومات ، ولا يمكن التصدي لهذه التحالفات إلا في عمل جماعي لا عمل فردي.

2-لأن صدور العمل عن غير تنظيم أو تخطيط يعني العشوائية والعفوية ، أي عمل يراد له النجاح لا بد أن يبتعد عن هذه السلبيات ، وعليه فإن عدم التنظيم يعني خليطا من فوضى عشوائية وعفوية ، وهذا يساوي ضعف وتفكك وفشل وعدم نجاح ، وبهذا يحكم العقل قطعا بوجود العمل الجماعي المنظم المتعدد بكافة مسمياته والذي يعتبر العمل الخيري نوع من أنواع العمل الجماعي.

3- ن عدم التنظيم يصطدم بالسنن الكونية التي تحكم الكون ، فالكواكب والمجرات والشمس والقمر وجسم الإنسان ، كل هذه الأشياء تعمل بشكل منظم مرتب ومنسق يبتعد كل البعد عن العفوية والعشوائية والفوضى ، كما أنه يصطدم بنظام العبادة في الإسلام فكثير من العبادات تصدر عن تنظيم وترتيب وتبتعد كل البعد عن العشوائية والعفوية فالصلاة والصيام ...الخ، كلها عبادات يلحظ فيها جانب الترتيب والتنظيم بشكل جلي.

---

[1] أخرجه الترمذي،سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، تحقيق:أحمد محمد شاكر،ط:2؛ مصر: مطبعة الباب الحلبي،1405هـ/1985م،ص2166.

[2] .- المرجع السابق،ص 35-36-37-38.

4-الإجماع سنة من سنن الله تعالى في كونه الطبيعي والبشري ، فكل مجموعة تتآزر و تتناصر لتحقيق ما خلقت له ، فالطيور لا تعيش إلا في أسراب ، والدواب والماشية لا تحي إلا بقطعان وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجماع والتعاون و التناصر، والعمل الجماعي نوع من أنواع العمل الجماعي.[1]

[1] – تيسير: إبراهيم، "التأصيل الجماعي" مقال منشور على شبكة الانترنت(www.mursps.com)، تاريخ التصفح:2015/03/26

المطلب الثاني:

حكم إنشاء المؤسسات الخيرية في الإسلام .

إن عمل الجمعيات الخيرية ظاهر من اسمها ، فهي خيرية يعني لأفعال الخير، من كفالة الأيتام والسعي على الأرامل، وبناء المساجد، وقضاء الديون، وتزويج العزاب ،و كفالة طلبة العلم، ونحو ذلك من أعمال البر والإحسان، ورأس مال الجمعيات هو صدقات و زكوات أهل اليسار والغنى ، هذا هو أصل عمل الجمعيات الخيرية.و ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:[1]

الفرع الأول: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية

إن حكم إنشاء المؤسسات الخيرية يكون بناء على المنهج الذي تتعبه هذه المؤسسات في عملها ، وبالتالي يمكن أن يخضع للأحكام التكليفية الخمسة.

يكون واجبا إذا تعينت هذه المؤسسات الخيرية سبيلا لمساعدة المحتاجين ولأبواب الخير المتعددة التي حث عليها الإسلام لأنه معلوم أن من القواعد الشرعية المرعبة أن الوسائل إذا نت طريقا لازما لتحقيق المقاصد والغايات فإنها تأخذ حكمها من حيث الوجوب أي " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."

ومعلوم أن حفظ النفس من الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها فإذا عينت المؤسسات الخيرية طريقا لحفظ النفس من الهلاك فتأخذ حكم الوجوب.

أما إذا كانت المؤسسات الخيرية تساند الدولة في مسؤوليتها بمساعدة المحتاجين والقضاء على الفقر في المجتمعات فيكون حكمها والحالة هذه الندب وبمقابل قد يكون إنشاء هذه المؤسسات محرما إذا تسبب إنشائها بحدوث التنازع والاختلاف ، وكانت كل واحدة تضلل الأخرى وتنقد أعمالها فإن الضرر حينئذ عظيم والعواقب وخيمة لأن ما يقطع بتوصليه إلى الحرام فهو حرام ، وقد نهينا عن التنازع والاختلاف فقال تعالى ﴿ تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴿٤٦﴾ ﴾ الأنفال: 46 فيكون ما يؤدي إليه محرما ، فهي والحالة هذه غير محرمة لذاتها ولكن باعتبار ما ستؤدي إليه أي من باب سد الذرائع .

[1] - د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء:الجمعيات الأهلية بين التأهيل الشرعي والتنظيم القانوني ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر 1418هـ /1997م، ص80.

وقد يكون الأمر مكروها، في الحال كان القائمين عليها يتنبؤن أفكارا وعقائد فاسدة.

أما بالنسبة للحكم العام لإنشاء المؤسسات الخيرية كما هو ظاهر من كلام العلماء المعاصرين ، في الأصل أنه مباح إذ الأصل في الأشياء الإباحة.

الفرع الثاني: قواعد شرعية الأعمال الخيرية

إن تأسيس مثل هذه الجمعيات والمؤسسات يعتمد على المنهج الذي يطبقه أصحابها حيث ينبغي أن تستمد شرعيتها من عدة أمور وهي:

1-مبدأ التعاون على البر والتقوى:

لقوله تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: 2 ولقوله رسول الله "ص":مثل المؤمنين في شواهدهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .[1]

2-قاعدة تحقيق المصالح المرسلة:

فالمؤسسات الخيرية تعمل في مجال جلب المنافع للناس ودفع الأضرار عنهم ورفع الحرج لمشقة في حياتهم ، ويشترط في المصالح المرسلة أنها لا تتعارض مع نص في القرآن والسنة وليس فيها هدم لمبدأ شرعي مقرر ، وتلتزم النفع العام ودفع الضرر.

3-شرعية أعمال البر:

تدخل بعض أنشطة المؤسسات الخيرية في نطاق البر والتكافل الاجتماعي والذي حثت عليه الشريعة ، والذي يدخل في نطاق زكاة الفطر والصدقات و الكفارات لقوله تعالى﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ

[1]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم "كتاب البر و الصلة و الآداب، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم"، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر،1403هـ/1983م،ص6751.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: 177

وعن رسول الله صلى الله وعليه وسلم:" **إنَّ للَّه عَزَّ وَجَلَّ خَلْقًا خَلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، يَفْزَعُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ ، أُولَئِكَ الآمِنُونَ غَدًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ**"[1].

ولأن المؤسسات الخيرية تعد من وسائل ضبط الأعمال الخيرية تحصيلا وتوزيعا ، وهذا مقصد لا يقصد به إلا ضبط هذه الأشياء ، وما كان وسيلة لمقصد شرعي فلا بأس به ما لم يقصد به التعبد بنفس الوسيلة.

والخلاصة:

أن حكم هذه التجمعات ، هو إما واجب حتمي إذا دعت إليه الحاجة، كنصرة الدين مثلا: أنها دعوة إلى الخير لا يتحقق إلا بها ، أو إنكار منكر لا يحصل إلا من خلالها ، أو دفع شر وضرر عن الأمة لا يتحقق إلا عن طريقها ، وقد تكون مستحبة إذا كان الأمر دون ذلك ، وقد تكون مباحة وهو الأصل في الحكم إذا كان تجمعها في أمر مباح ، وكل تجمع على باطل فهو باطل [2] كما قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: 2

[1]– رواه الطبراني، مكارم الأخلاق" باب فضل معونة المسلمين و السعي في حوائجهم" ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1989م.ص102.

[2] –أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، الجمعيات الخيرية بين التأهيل الشرعي و التنظيم القانوني، مرجع سابق،ص76.

المبحث الثاني:

أهلية القائمين وصفاتهم

المؤسسات الخيرية بأمس الحاجة إلى اختيار العاملين فيها والقائمين على شؤونها ، وذلك لارتباط عملها بشكل مباشر بشريحة الفقراء والمحتاجين ، وهم الشريحة الأولى بالاهتمام والرعاية ، ولدورها في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية تحقيقا لمبدأ التكافل الذي حث عليه ديننا الحنيف.و ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهلية القائمين عليها

المطلب الثاني: صفات القائمين عليها

المطلب الأول:

أهلية القائمين عليها

إن العمل في المؤسسات الخيرية يستمد بقائه واستمراريته من خلال ثلاثة ركائز أساسية تتمثل فيما يلي: الممولون ، المستفدون، العاملون في نفس المؤسسة الخيرية ، فالممولون هم فئات من المجتمع لديهم ما يزيد عن حاجاتهم الأساسية من الأموال والمواد العينية ، ولديهم الحافز لدفعها لمن يحتاجها، وهم في الوقت نفسه يتطلعون إلى الإفادة المثلى مما يدفعون بأن تصل إلى مستحقيها ، وفي الجانب الآخر من هذه المنظومة ، المتلقون الذين يمثلون شرائح من المجتمع ، ألجأتهم الحاجة إلى تلقي ما يرد من الممولين لسد حاجاتهم وبين أولئك وهؤلاء يأتي دور العاملين في المؤسسة الخيرية ليكونوا حلقة الوصل التي توصل ما لدى الممولين لسد حاجة المتلقين.[1]

[1]– الكردي: أحمد السيد، "منهجية الأداء الفعال في منظمات الأعمال الخيرية" ، منشور على شبكة الانترنت(www.kenanaoline.com)، تاريخ التصفح:2014/12/22.

المطلب الثاني:

صفات القائمين على المؤسسة

زت الحاجة الماسة إلى حسن اختيار العاملين في المؤسسات الخيرية للقيام بهذا الدور وري في تنمية المجتمع ، إذ أن حاجة المتلقين لا تقف عند غذاء أو كساء لسد حاجاتهم الأساسية بل تتعداها إلى مقومات مشاركتهم في تنمية الأمة وإعطائهم الفرصة هم وأبناءهم بام بالدور الإيجابي في دفع عجلة نمو المجتمع وعليه فإن هناك متطلبات لابد من توافرها في العاملين في المؤسسات خاصة المؤسسات الخيرية وهناك صفات وسمات متعددة يتطلب العمل المؤسسي أن تكون راسخة في شخصية الفرد العامل في المؤسسة. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : الصفات العامة[1]

أولا: الأهلية: من أهم ما يجب أن يتوفر في العاملين على المؤسسة الخيرية ، الأهلية بالمقصود بها هو أهلية الأداء بأن يكون القائم على العمل الخيري المؤسسي بالغا عاقلا راشدا.

ثانيا: الإيمان بالرسالة والانتماء للمؤسسة:العمل الخيري رسالة سامية تتلخص في رفع المعاناة ، وتحقيق السعادة وبناء الإنسان ، وهي رسالة الفرد العامل في المؤسسة الخيرية كما هي رسالة المؤسسة ذاتها. إذا تحقق ذلك الانصهار بين رسالة المؤسسة ورسالة الفرد كان العطاء والبذل والتفاني سمات لصفة بالأداء الفردي والمؤسسي.

ثالثا: المبادرة الذاتية في العمل وتحمل المسؤولية: والذاتية أن تنبعث إدارة العطاء وبواعثه من ذات العامل ، فلا يحتاج فيها إلى كثير توجيه وتنمية بل تكفيه الإشارة والتلميح ، والمبادرة أرفع درجات الذاتية وتكون بمبادرة العامل –دون تكليف– بإنجاز

[1] – مهلهل: جاسم الياسين، "القيم الإنسانية للعاملين في العمل الخيري" ، مقال منشور على شبكة الانترنت(www.khairoline.net)، تاريخ التصفح: 2015/03/17.

أعمال وطرح أفكار وبذل جهد لتحقيق أهداف المؤسسة للوصول إلى غايتها متحملة كافة الصعاب.

رابعا: تنظيم الوقت: وهذه من الصفات الحميدة المطلوبة في العاملين ،لاسيما إذا كانت المؤسسة ذات أعمال كثيرة ومتعددة فإذا اكتساب مهارة تنظيم الوقت يزداد إلحاحا وأهمية ، حيث يلزم أن يتعرف العامل على الواجبات ومواعيدها ، ثم يقوم بترتيبها حسب الأولوية والترتيب ، ثم يحدد المتطلبات تنفيذها ويضع جدولة زمنية لذلك.

خامسا: الإحاطة والإتمام: فالأعمال المؤسسية عادة ما تتجزأ إلى وظائف محددة تقوم في مجموعها بتحقيق خطة العمل وأي تقصير في وظيفة ما سيسبب إرباكا للعمل ، ومن هنا لزم أن يحظى العامل بصفتي الإحاطة والإتمام أي الإحاطة بكل ما يتعلق بوظيفته المحددة والإتمام لجميع واجباتها ومتطلباتها.

سادسا: التخصص والتأهيل : لكي يكون العمل المؤسسي ناجحا يجب أن يقوم العاملون بأداء واجباتهم من منطلق تخصصهم في هذا المجال ، ولاشك أن ذلك يترك آثار واضحة في مسار العمل المؤسسي حيث:

- يرتفع مستوى أداء وكفاءة وإتقانا.
- تفتح آفاق أوسع لابتكار والإبداع ضمن ذلك التخصص.
- يساعد ذلك على الانتماء الذاتي للعاملين،فمن المعلوم أن أي تخصص إذا لم ينمه صاحبه بالممارسة العلمية والمداومة فإن مآله إلى الاضمحلال.

سابعا: التنمية الذاتية: وهو أن يتعاهد العامل النفسي بتنمية الجوانب العملية والعملية لأداء دوره التخصصي ، فلا يتوقف العامل عند مستوى معين من المعرفة والقدرة، بل ينبغي أن يكون في نماء مطرد ، خاصة وأن جوانب المعرفة الإنسانية متجددة ومتطورة ، وما كان جديدا وفريدا بالأمس أصبح تقليديا وقديما اليوم.

الفرع الثاني: الصفات الخاصةّ " خاصة بالعاملين في الجمعيات الإسلامية"[1]

1. الإخلاص في النية والتجرد:

الإخلاص لله تعالى في العمل هو باب القبول ومظنة التوفيق ، وسبب البركة ، طريق النجاح لقوله تعالى﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ البينة:5 و لقوله تعالى﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩ ﴾ الإنسان: 8-9

و التجرد هو أن يصغي المرء قصده و مبتغاه لله وحده، فلا ينبغي من ذلك ما يعرضه للبشر من مقاصد الإنتفاع المادي أو الشهرة أو الوجاهة أو الترفع على الخلق.

وجه الدلالة في الآية الأولى: أي و ما أمر الكفار الذين أوتوا الكتاب إلا ليعبدوا الله موحدين لا يعبدون غيره، على دين إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه وسلم.[2] و أما في الآية الثانية:أنما نطعمكم لطلب ثواب الله و لا نريد منكم بما نطعمكم مكافأة أو شكرا.

2-الرحمة: الرحمة والشفقة هي البواعث الإحسان إلى الخلق ، لقوله تعالى﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ٣٢ ﴾ المائدة:32 **ووجه الدلالة**: أنه من جراء فعل قابيل فرضنا على بني إسرائيل من قتل نفسا بغير قود أو فساد يقتل كما لو قتلهم جميعا و يصلى النار كما يصلاها لو قتلهم، و بسلامتهم منه لأنه لا يستحل دمائهم فكأنما أحيا الناس جميعا.

فالعاملون في العمل الخيري إنما نشطوا وأعلنوا عنه لدوافع الرحمة والبواعث الإنسانية لديهم ، وإذا كان الشعور بالرحمة والشفقة يمتلك المنفق والمتبرع ساعة تبرعه ، فإن القائمين على العمل الخيري يستصبحون على ذلك المشاعر السامية طول مسيرتهم الخيرية.

---

[1] – دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها و حدود صلاحيتهم، مرجع سابق، ص 56-57-58

[2] أبو الحسن الواحدي، الوجيز في شرح الكتب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي،ج1(لا.ط؛ دمشق: دار القلم،1415ه)،ص1222.

3– الصدق والأمانة: الصدق صفة لصيقة بالإيمان ، فقال تعالى والصدق تعريف الأمانة ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ البقرة: 177 و في هذه الآية تدل على صفة الصادقين في إيمانهم فإذا كان المرء صادقا أمينا ، لأن الباعث عليهما هو مخافة الله ومراقبته جل وعلا فالأمانة جعلها الله تبارك وتعالى من فرائض الدين وأمر بها سبحانه فقال تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء 58

ووجه الدلالة:قال القرطبي رحمه الله هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين و الشرع و هي من سمات المؤمنين الموعودين بالجنة.

4–**الصبر**:فالصبر في العمل المؤسسي الخيري له أوجه منها:الصبر على الأعمال والواجبات و الصبر على المعوقات وقلة الإمكانات ، والصبر على مواصلة العطاء ومتطلبات الالتزام بنظام العمل وضوابط والصبر على مواجهة الناس وتحمل كل ما يلاقي منهم.

5–**القدرة**:والمنتسب للعمل الخيري قدرة لغيره شاء ذلك أم أبى ،إذ هو يمثل المؤسسة الخيرية في شخصيته وسلوكه ، يرون في صدقه مصداقيتها وأمانتها ، كما يرقبون في كفاءته كفاءتها وإنتاجيتها ، وينظرون في حسن خلقه وجميل تعامله مع الناس ، ويشوقون بتحريه للشرع من شرعيتها وتدينها.

6–شيوع روح التعاون والتكافل : والعمل المؤسسي عمل جماعي في حقيقته ، قائم على روح التعاون والتراحم بين المؤمنين ، لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ٢﴾ المائدة: 2

ووجه الدلالة: أمر الله العباد على إعانة بعضهم البعض فما أمرنا به و هو البر و ترك ما نهانا عنه وهو التقوى و أن لا يتعاونوا على المعاصي و التعدي على حدوده ثم حذرهم أن الله شديد العقاب إذا عاقب[1].

7-**النزاهة والشفافية:**العاملون في العمل الخيري هم أشد الناس حاجة لهذه الخصلة الكريمة ، فعليهم أن يتجنبوا الشبهات ليبراء دينهم وتسلم سيرتهم ، ويحفظوا سمعة المؤسسة ويكونوا لما عند الله أوثق مما في أيدهم .

8-الإتقان والكفاءة:والعمل الخيري عمل متشعب متكامل بين جوانبه المختلفة ، وأداء كل جزء يؤثر على الأجزاء الأخرى ، لذا فإن الإحسان والإتقان مطلوب من كل عامل فيه ،إذ الخلل في أحد الأجزاء سيؤثر سلبا على الأجزاء الأخرى ، كما أن عمل رسالي وتعبدي الإحسان فيه من لوزام القبول والنجاح ، فكان واجبا على كل أحد أن يبذل وسعه ويقدم جهده لتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف.

[1] - أبو الحسن الواحدي، الوجيز في شرح الكتاب العزيز، مرجع سابق،ص306.

المبحث الثالث:

حدود وصلاحية ومهام القائمين على المؤسسة

العمل التطوعي هو إلتزام اجتماعي من جهة و من جهة أخرى يحتاج الدعم المجتمعي على مستوى الأجهزة المختلفة بالشكل الذي يبدد المخاوف و يساعد في إقامة و توطيد لاقات جديدة لبناء الثقة و الحوار و التعاون بين كافة جماعات المجتمع، بالإضافة إلى أن العمل التطوعي يحتاج إلى جهود مهنية متخصصة لدعم جهود التشبيك بين الجمعيات الخيرية على المستويات المختلفة و كافة مؤسسات المجتمع المدني بما يمكنها من القيام بدورها ، عمليات الإصلاح في المجالات المختلفة و لذلك ليؤدي مهامه و يقف على حدوده في أكمل وجه، و في هذا المبحث سنتطرق إلى شئ من التفصيل في مهام و حدود العاملين في المؤسسات الخيرية، و تندرج تحت هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مهام القائمين على المؤسسات الخيرية و المشكلات التي تعاني منها

المطلب الثاني: الحدود الشرعية لصلاحية القائمين على المؤسسات الخيرية

المطلب الأول:

مهام القائمين على المؤسسات الخيرية و المشكلات التي تعاني منها

إن عمل الجمعيات الخيرية في المجتمع المعاصر، لا يجب أن يرتبط بزاوية دينية فقط بل يجب التركيز على زوايا مختلفة اقتصادية، اجتماعية،سلوكية و إصلاحية.... و ليست وظيفتها اليوم هو جمع المال و توزيعه على المحتاجين فقط و إنما هو تفعيل العمل الخيري لدى المجتمع ككل.و من ما سنتطرق إليه في هذا المطلب دون أن ننسى أن نعرج على المشكلات التي تعاني منها

الفرع الأول: مهامها[1]

تنحصر مهام القائمين على المؤسسات الخيرية فيما يلي:

1- إعداد سجلات للمحتاجين للمساعدة حتى يتسنى للعاملين في المؤسسة الاتصال بهم وتقديم المساعدة لهم.
2- إعداد سجلات للممولين والمتبرعين حتى يسهل تحصيل المساعدات منهم.
3- تحصيل الزكاة من المكلفين بأداء الزكاة في ضوء قواعد وأسس فقه ومحاسبة الزكاة
4- توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية في ضوء معايير الأولويات الإسلامية ،الضرورات فالحاجيات...
5- القيان بعمل الشرعية اللازمة لترغيب المسلمين في الصدقات التطوعية والصدقات الجارية ، ومن وسائل الشرعية الكتيبات ،والنشرات ، والمحاضرات ، والندوات ، والمؤتمرات ،والإعلام في الوسائل المسموعة والمرئية.
6- الإجابة على استفسارات المسلمين بخصوص الزكاة وغيرها ،وذلك من خلال هيئة فتوى تكون مؤسسة لهذا الغرض.

[1] – دعاء عادل قاسم السكني،المؤسسات الخيرية و حكمها و ضوابط القائمين عليها و حدود صلاحياتهم،مرجع سابق،58.59.60.

7- إعداد الخطط والبرامج والميزانيات والتقارير المتعلقة بالعمل في المؤسسات الخيرية على فترات دورية ، لتقديم إلى مجلس الإدارة في المؤسسة لاتخاذ القرارات اللازمة.

8- إحصاء الممولين وأنواع أموالهم.

9- القيام على حفظ المال بعد جمعه حتى يسلمه إدارة المؤسسة وتوزعه.

10- اختيار أفضل الطرق المعرفة المستحقين للمساعدات والتأكد من استحقاق المتقدمين لطلب المساعدات.

11- تحديد مقدار حاجة المستحقين للمساعدات مبلغ ما يكفيهم ، ووضع الأسس السليمة لذلك وفقا للعدد والظروف الاجتماعية.

12- التنسيق بين المؤسسة الخيرية الأخرى ، فلا بد هذا المعنى موصلا في نفوس العاملين في المؤسسة الخيرية ،لان عدم التنسيق سيؤدي إلى إهدار الأوقات والجهود والأموال.

الفرع الثاني: مشاكلها

ومن بعض المشكلات التي تعاني منها بعض المؤسسات الخيرية:

1- تسييس عمل بعض المؤسسات الخيرية وانحرافها عن مسارها الحقيقي .

2- ضعف الرقابة والتقويم المستمر لأعمال المؤسسة.

3- القصور في معلومات البحث الفنية المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

4- ضعف التقنية وضعف استخدام الحاسب الآلي وبرامجه في أعمال كمؤسسة.

5- وجود المحاباة في صرف المساعدات في عملية التوزيع .

6- انعدام التنسيق مع المؤسسات الأخرى في عملية التوزيع .

7- ضعف نظام الأجور و المكافآت والترقيات على كفاءة الآداء.

8- عدم الاعتماد المكافآت والترقيات على كفاءة الآداء.

9- محدودية الموارد المالية.

10- اعتماد المؤسسات الخيرية في موارد ها المالية أساسا على التبرعات والهبات.

11- ضعف الأساليب الاتصال بالمجتمع.

12- عدم وضوح أهداف المؤسسة لكثير من الجمهور الذي يتعامل معه.

13- الظهور الموسمي والركود بقية العام.

14- تبني أهداف قد تعجز المؤسسة عن تحقيقها.

15- محدودية الحصول على الدعم اللازم من الجهات الحكومية.

16- تغير الظروف المحيطة بمعدل أسرع من تعديل أهداف المؤسسة.

17- ضعف دعم القطاع الخاص للعمل الخيري

18- الشائعات المتعلقة بجمع التبرعات.

19- عدم سماح السلطات بالتفرغ للعمل الخيري.

20- ضعف ثقافة المجتمع بأهمية عمل المؤسسات الخيرية.

21- التضييق الدولي على عمل المؤسسات والجمعيات الخيرية خاصة أحداث 11سبتمبر 2001.

22- الخلط بين العمل الخيري ومسمى الإرهاب وأثره في التضييق على العمل الخيري.

23- اهتمام البعض بجانب المساعدات وعدم الاهتمام بجواب التنمية والشرعية بالشكل المطلوب.

المطلب الثاني:

الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات الخيرية

لقد خطط الإسلام للعلاقات الإنسانية داخل المجتمع ووضع لها حدودا وأطرا من الوقوع في المحرمات ، ومن بينها تلك الحدود الشرعية التي يجب على القائمين على العمل في المؤسسات الخيرية الوقوف عندها ومن ذلك.و ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حدود خاصة بالمؤسسة

مراعاة مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات :﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ التوبة: 60

مراعاة شرط الواقف إن كان بين أيديهم وقف أو شرط المتصدق والمنفق : لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه.

البعد عن التعصب الحزبي: يجب اجتناب التعصب الحزبي الفئوي والحذر ن سيطرته على مجريات العمل والحرص على ربط الناس بالمنهج الشرعي الصحيح لا بأجزاء وهيئات ، لذلك يجب الاعتناء بتأكيد ذلك مراراً وتكراراً على جميع العاملين في المؤسسة الخيرية حتى لا تدخل المؤسسة في الصراعات حزبية تستهلك الطاقات وتعطل الأعمال وتخدش الإخلاص.[1]

البعد عن العفوية و الإرتجال في العمل:

وذلك حتى لا يتحول الأمر إلى مقولة (لابد أن نعمل شيئا هنا) بغض النظر عن أولوية المنطقة أو المفاسد المتوقع حدوثها من جرائها أو توفر الإمكانات المطلوبة لهذا العمل التي تساعد في المحافظة على العمل و إستمراره.[2]

العدل في التوزيع و عدم الظلم: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ النساء: 58

[1] – المنتدى الإسلامي : تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي،(لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 24

[2] – المرجع نفسه، ص 25

الفرع الثاني: حدود خاصة بالعاملين

عدم الإعتماد على المعلومات دون فحصها وتحليلها:

يعد التأثر بالمعلومات لمنقولة من بعض المؤسسات أو الأفراد أو الأهالي دافعا مؤثرا لإعداد البرامج والمشاريع ، لكن عندما يكتفي بهذا الدفع دون فحص المعلومات وتحليلها وموازاتها بأولويات العمل فإنها تهتز الموضوعية والواقعية التي ينبغي أن تتسم بها خطة العمل.[1]

الانضباط الشرعي:

ويقصد بالانضباط الشرعي: الالتزام بالأصول والقواعد الشرعية في العمل المؤسسات الخيرية والوقوف عند حدود ما انزله الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم في كل شان دقيق أو جليل ، ويتحقق الانضباط الشرعي في أمور كثيرة ومنها:

1- مراقبة الله تعالى في جمع الأموال من المحسنين والورع في رعايتها وحفظها واستثمارها وإنفاقها في وجوهها و أوقائها الشرعية.

2- الانضباط الشرعي في جميع البرامج والأنشطة والمشاريع .

3- الالتزام بالأحكام الشرعية في التعاقد مع العاملين وفي العقود والاتفاقات مع المنظمات الرسمية والأهلية.

4- تولية أهل الفقه والديانة والقدرة بما يتناسب مع نوع العمل وحجمه ، تحقيقا لقوله تعالى" ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ ﴾ القصص: 26

عدم أكل الحرام و تناوله على أي وجه كان، و عدم استقبال الأموال الحرام[2]، لقوله تعالى:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ النساء: 29

عدم قبول الهدايا لأنها رشوة: حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة وكل أخذ للمال فيه استغلال للمنصب أو الجاه ، ولعن رسول الله الراشي والمرتشي.

[1] – المنتدى الإسلامي، تجربة المنتدى الإسلامي في العمل الدعوي،مرجع سابق، ص 32

[2] يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي،(لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت) ، ص365

الحرص على أموال الزكاة من قبل العاملين على الزكاة: ومثال ذلك، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله وعليه وسلم : يقول " لا يدخل صاحب مكس الجنة" قال يزيد يعني العشار و المكس هو النقصان.

التحقق من وصول المساعدات إلى أصحابها.

وذلك عن طريق وجود رقابة على توزيع المساعدات ، فالرقابة على العمل الخيري تضمن وصول المساعدات لمستحقيها وفق منظومة الحقوق وعلى قاعدة المساواة والعدالة الاجتماعية ، لقوله صلى الله وعليه وسلم : "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه** "

المبحث الرابع:

ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية

يحكم أنشطة المؤسسات الخيرية الضوابط الشرعية العامة للمعاملات الواردة في كتب أصول الفقه والتي يمكن اختصارها فيما يلي و ما سنتطرق إليه من خلال هذان المطلبين

المطلب الأول: ضوابط شرعية عامة "في كتب أصول الفقه"

المطلب الثاني: ضوابط شرعية خاصة " في بعض القواعد الفقهية"

المطلب الأول:

ضوابط شرعية عامة "في كتب أصول الفقه"[1]

الفرع الأول: عدم مخالفة مقاصد الشرعية العامة الإسلامية التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ويعني أن ترتبط الخدمات والمنافع التي تقدمها المؤسسات الخيرية بتلك المقاصد ولا يجوز مخالفتها.

الفرع الثاني: مشروعية الأنشطة وأن تقع في دائرة الحلال الطيب، وكذلك مشروعية الوسائل التي تحقق المقاصد المشروعة ، ويقصد بذلك أن تؤدى تلك الأنشطة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة.

الفرع الثالث: الإلتزام بسلم الأولويات الإسلامية والتي تتمثل في : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ، ويقصد بذلك أن تقوم الإدارة تلك المؤسسات الخيرية بتخطيط وتنفيذ الخدمات والمنافع التي تقدمها للمجتمع بأن تبدأ أو بالضروريات فإن وفيت الحاجيات ولا يجوز أن تنفق على التحسينات في حين أنه لم يستوفي الضروريات والحاجيات.

الفرع الرابع: الإلتزام بالقيم الأخلاقية مثل: الصدق والأمانة والسماحة والتسيير والمروءة والعفة والإتقان ...بإعتبار ذلك من موجبات تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ولا يمكن فصل تلك القيم عن المعاملات.

الفرع الخامس: تجنب الأعمال والمعاملات التي تؤدي إلى الإضرار بالمخلوقات وبالمجتمع والضرر يزال بقدر الإمكان والضرر الأشد يزال بالأخف ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وإزالة الأضرار.

الفرع السادس: الأصل في طرق المعاملات والأعمال الإباحة إذا كان فيها منفعة معتبرة شرعا، إلا ما حرم بنص صريح من القرآن والسنة إذ الأصل في السكوت الإباحة.

الفرع السابع: حرمة وبطلان المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ظلما وعدوانا وكذلك التي إلى المفاسد بكافة صورها وأشكالها ، وبعني هذا أن لا تتعامل تلك

[1] – شحاته : القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص 23–41

المؤسسات الخيرية بالربا والرشوة أو تغش أو تدلس أو أن يكتسب العاملون بها من وظائفهم بدون حق.

الفرع الثامن: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ويعني ذلك أن تسمى تلك المؤسسات الخيرية لإصلاح المفاسد التي تسبب أضرارا للغير قبل جلب المنافع وذلك في حالة التعارض بينهما.

الفرع التاسع:وجوب مشروعية المقاصد وكذلك مشروعية وسائل وطرق وسبل تحقيقها ولا صحة لما يقال: " الغاية لا تبرر الوسيلة " ويعني ذلك على سبيل المثال أنه لا يجوز أن تحصل على إيراد حبيب حرام وتنفقه في تقديم خدمات ومنافع للناس.

الفرع العاشر: جاءت كافة الرسالات السماوية من أجل تحقيق الخير للإنسان ، ولا نميز بين مسلم وغير مسلم من منظور المعاملات والأعمال ويطبق المبدأ :" لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا ويعني ذلك أن تقدم المؤسسات الخيرية .وخدماتها للجميع دون تميز أو عنصرية الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتحقيق الخيرية وإعانة الناس على عبادة الله عز وجل وهذه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

الفرع حادي عشر: عدم تعارض نع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وتضبط بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي جاءت لتحقيق الخيرية وإعانة الناس على عبادة الله عز و جل وهذه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

الفرع ثاني عشر: تخفيض التكاليف وتقليل المشقة على الناس والتسيير ورفع الحرج عنهم لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية، مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: 185

المطلب الثاني:

ضوابط شرعية خاصة " في بعض القواعد الفقهية"

وهناك مجموعة من الضوابط تنطلق من بعض القواعد الفقهية ومن ذلك:

1- **إخلاص النية لله تعالى:** وذلك انطلاقا من القاعدة الفقهية " الأمور بقاصدها" والتي تعنى أن الحكم الذي يترتب على أمريكيون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ،فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وهدفه من العمل.

2- **عدم الإضرار بالغير**:انطلاقا من القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار" والتي أنه لا يجوز لإضرار ابتداء لان الضرر ظلم والظلم ممنوع ، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله فليس لأحد أن يلحق ضررا بغيره ، وإذا وقع الضرر فلا بد أن تزال.

3- **أن يتم إتباع نظام معين في التوزيع يسري على الجميع ولا يكون مخالفا للنظام العام:**

انطلاقا من القاعدة الفقهية " العادة محكمة " والتي تعنى أن العادة تجعل حكما فتخضع لها أحكام التصرفات فتثبت الأحكام على وفق ما تقتضي به العادة أو العزف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.

4- مراجعة أساليب العمل الخيري وآلياته بما يحقق التسيير لكل من يتعامل معه:

انطلاقا من القاعدة الفقهية " المشقة تجلب التيسير " والتي تعنى أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله ، فالشريعة تخففها.

5-أن تثبت أحقية المتقدم في صرف المساعدات عن يقين : انطلاقا من القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك" والتي تعني أن المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك"[1]

[1] – البورنو : الوجيز في ايضاح القواعد الكلية(لا.ط؛ لا.ن، لا.م، د.ت)، ص 2018.

الفصل الثالث

الفصل الثالث:

دراسة حالة مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية و الإنسانية

المبحث الأول:

لمحة عن المؤسسة و إنجازاتها

مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية هي مؤسسة غير ربحية تأسست عام 1992 برسوم أميري لتساهم بدعم المراكز والأعمال الثقافية والتعليمية والإنسانية والعلمية والدينية في داخل دولة الإمارات وخارجها في الدولة العربية والإفريقية الأوروبية أيضا.

و ينقسم إلى قسمين:

المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة

المطلب الثاني: إنجازاتها

المطلب الأول:

لمحة عن المؤسسة

الفرع الأول: تأسيسها و أهدافها

أولا: تأسيسها

تأسيس هذه المؤسسة برسوم أميري عام 1992 على يد مؤسسها وصاحب مكرمتها المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، الذي خصص لها وقفا بلغ مليار دولار أمريكي ليعود ريعه على المشاريع والأنشطة والفعاليات الخيرية داخل الدولة وخارجها.

مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية	
النوع	غير ربحية
تاريخ التأسيس	1992
المؤسس	زايد سلطان آل نهيان إماراتي
مناطق الخدمة	منطقة الشرق الأوسط
الموقع الإلكتروني	http://Zayed.arg.ae

ثانيا: أهدافها

- الإسهام في إنشاء ودعم المراكز الثقافية والإنسانية والبحث العلمي والمؤسسات التي تهتم بالتوعية والتعريف الصحيح بالدين والعادات والآداب الوطنية والحضارية وإسهامات العلماء في تطوير الحضارة الإنسانية عموما.
- الإسهام في إنشاء ودعم المدارس ومعاهد التعليم العالي والعام ومراكز البحث العلمي والمكتبات العامة ومؤسسات التدريب المهني وتقديم المنح الدراسية وزمالات التفرغ العلمي ودعم جهود التأليف والترجمة والنشر.
- الإسهام في إنشاء ودعم المستشفيات ودور التأهيل الصحي وجمعيات الإسعاف الوطني ، ودور الأطفال ومراكز المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.
- الإسهام في إغاثة المناطق المنكوبة من جراء الكوارث الاجتماعية والطبيعية وكالمجاعات والزلزال والفيضانات والعواصف والحروف ودعم الأبحاث والجهود التي تحاول رصد احتمالاتها والاحتياط لمواجهتها واحتوائها.

- إنشاء الحواجز العلمية المحلية ، العالمية التي تكرم العلماء والباحثين والعاملين على الخدمة المجتمع والبشرية بما يقدمون من دراسات أو اكتشافات أو جهود علمية زائدة لدفع المضرات وجلب المصالح وتحقيق التقدم والازدهار لبني الإنسان.

الفرع الثاني: العلاقات الدولية:

تبذل المؤسسة أقصى جهودها الدعم العمل الخيري والإنساني في إطار الشراكة مع المنظمات الدولية والّإقليمية إذ تقوم بعض هذه المنظمات بإنجاز مشاريع وبرامج محددة نيابة عن المؤسسة وفقا للشروط والقواعد التي يتم توضيحا في اتفاقيات ومذكرات تفاهم كما تتمثل هذه الشراكة بتبادل المعلومات والاستفادة من الخبرات والجهات المعنية بهذه الشراكة :

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)
- المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)
- وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينين (UNRWA).
- منظمة التعاون الإسلامي (OIC)
- منظمة الصحة العالمية (WHO)
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة .(UNICEF)

المطلب الثاني:

إنجازاتها

الفرع الأول: أهم المشاريع داخل الدولة

قامت المؤسسة منذ نشأتها بتقديم العديد من المساعدات الخيرية لعدد من المراكز الصحية والمستشفيات في أبو ظبي والإمارات الشمالية ومنها تقديم سيارات الإسعاف وبنك الدم المتنقل وجهاز تصوير بالرنين المغناطيسي لمستشفى الجزيرة والمعرف بأهم الكتب والمراجع العلمية المتخصصة علاوة على ذلك شرعت المؤسسة إلى إنشاء العديد من المساجد في الإمارات الشمالية ومدينتي العين الشارقة بالإضافة إلى:

- **مبنى مقر المؤسسة الجديد:**

افتتاح عام 2010 بتكلفة بلغت حوالي 55 مليون درهم.

- **مركز ذوي الاحتياجات الخاصة:**

افتتاح المبنى في عام 2003 وبلغت تكلفته 13.580.000 درهم.

- **مراكز الخدمات الاجتماعية في الإمارات الشمالية:**

أنجز المشروع عام 2011 وبلغت تكلفته حوالي 60مليون درهم.

- **برنامج صيانة مساكن المواطنين في الإمارات الشمالية:**

يستهدف البرنامج المواطنين من ذوي الدخل المحدود في الإمارات الشمالية.[1]

الفرع الثاني: أهم المشاريع خارج الدولة:

1- تأهيل مدارس في الضفة الغربية وقطاع غزة ، تم إنجازه في عام 2008.

2- مستشفى زايد للأمومة والطفولة في صنعاء في اليمن ، يستوعب 150 سريرا ، وتم إنجازه في عام2008.

3- حفر الآبار في اليمن وأثيوبيا في المناطق التي تعرضت للجفاف.

4- مسجد الشيخ زايد في المغرب وتم إنجازه في عام 2009.

[1] - http://ar.wikipedaipe.arg

5- مكتبة الشيخ زايد في الجامعة " المار في لبنان" مزودة بكل الوسائل السمعية والبصرية والعلمية اللازمة ، تم إنجاز المشروع عام 2006.

6- مستشفى " المعروف مروني " في جمهورية القمر الاتحادية ، تم إنجازه في عام 2007.

7- مشروع إعادة التعمير لبنان، تما إنجازه في عام 2010.

8- معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها ، تم إنجازه في عام 2010.

9- مدرسة زايد في طرابلس لبنان ، تم إنجازها في عام 2010.

10- مشروع ترميم المعاهد الأزهرية في مصر . تم إنجازها في عام2010.

11- جامعة " آدم بركة" في أبشي تشادّ ، تما إنجازه في عام 2004.

12- وقف مركز زايد لرعاية الأيتام في كينيا ، تم إنجازه في عام 2009.

13- مشروع المسجد الجامع في كينيا في كينيا في العاصمة نيروبي ، تم إنجازه في عام 1999.

14- مشروع المركز الإسلامي في " موريشيوس " ، تم إنجازه في عام 1999.

15- مشروع مركز زايد الثقافي " مسجد النور " أديس أبابا ، تم إنجازه في عام 2009.

16- مركز زايد الإسلامي لإنقاذ البصر في جامبيا ، تم إنجازه في عام 2007.

17- كلية زايد للعلوم الإدارية والقانونية باماكو مالي ، تم إنجازه في عام 2009.

18- مستشفى " مناري " في تنزانيا ، تم إنجازه في عام 1999.

19- مركز التدريب الصناعي،وسكن لذوي الاحتياجات الخاصة " كيرلا الهند" تم إنجازه في عام 2009.

20- مسجد الشيخ زايد " كيرا ، أثوبيا " تم إنجازه في عام 2009.

21- معهد البنين والبنات كالكتا ، الهند تم إنجازه في عام 2009.

22- كلية زايد نيودهلي ، الهند تم إنجازه في عام 2009.

23- إعادة بناء مسجد "الهولو " في الفلبين ، تم إنجازه في عام 2009.

24- مبنى كلية زايد للحاسوب " شيتاغونج" في بنغلاديش ، تما إنجازه في عام 2009.

25- مركز الدراسات العربية " بكين الصين" تم انجازه في عام 1995.

26- مستشفى زايد للأمومة والطفولة " كابول ، أفغانستان: تم ؛إنجازه في عام 2010.

27- المشروعات التعليمية "كشمير ، باكستان " ، تم تنفيذه بالتعاون مع اليونسكو، ثم إنجازه في عام 2010.

28- فصول الجامعة الإسلامية " دكا، بنغلادش " ، أنجز عام 2010.

29- كرسي الأستاذية للدراسات الإسلامية في بريطانيا ، يختص المشروع بالدراسات الإسلامية في جامعة " إكسفورد " أنجز عام 2008.

30- المراكز الثقافية في البوسنة والهرسك ،أنجز عام 2008.

31- ترميم الاكاديمية الإسلامية "بروكسل ،بلجيكا "،تم إنجازه عام 2010.

32- مسجد " الفاطر"،شيكاغو ،أمريكا تم إنجازه في عام 1995.

33- كلية الدراسات الإسلامية " برشتينا كوسوفا" تم إنجازه في عام 2010.

34- برنامج إعادة التعمير في البوسنة والهرسك ، إنجازه في عام 2010.

35- مركز زايد الثقافي " شيكاغو ، أمريكا " تم إنجازه في عام 1995.

36- كلية زايد للبنات "أوكلاند " نيوزيلاندا، تم إنجازه في عام 2001.

37- في مسجد الشيخ زايد " ساسلاو ، بريطانيا ، تم إنجازه في عام 2001.[1]

[1] - الموسوعة الإلكترونية لدولة الإمارات http;//www.uacpdia.a e

المبحث الثاني: دور المؤسسة في التنمية الاجتماعية

للجمعيات الخيرية والأهلية الدور الأكبر في إقامة المشاريع التنموية التي تساعد في تأمين فرص عمل وحياة أفضل للأسر الفقيرة ، و لأهلية هذا الدور يتزايد عدد الجمعيات التي تتنوع مقاصدها وأهدافها و نشاطاتها والتي تصب في خدمة العمل الخيري أو العمل الاجتماعي والتنموي ، ولكن هل تحقق هذه الجمعيات غايتها وأهدافها ،أم أن هناك عوائق وصعوبات تعرقل عملها وتطورها ؟ و ما هو دور مدرية الشؤون الاجتماعية في دعم الجمعيات؟[1] و ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول: دور الرفاهية الاجتماعية

المطلب الثاني: دور الوسيط

المطلب الثالث: دور المدعم

[1] ربا قميرة، ما هو دور الجمعيات الخيرية و الأهلية في تطوير التنمية الاجتماعية و هل تلقى الدعم الكافي من قبل الجهات المختصة،(http.//wehda.alwehda.gov.sy)، تاريخ التصفح:2015/4/14.

المطلب الأول:

دور الرفاهية الاجتماعية

و تتمثل في الأعمال الأساسية للبر و الإحسان

- نعتبر مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الخيرية إحدى الوسائل الشاهدة على جهود صاحب خ رئيس الدولة في مجال العمل الإنساني وتقديمه في مختلف دول العالم.
- وتسعى المؤسسة إلى تعزيز مفهوم العمل المؤسسي الإنساني وصولا إلى تقديم خدمات متميزة في مختلف المجالات حتى أصبحت رمزا للتكافل والتعاون بين افراد المجتمع محليا وعلامة بارزة مضيئة على خريطة العطاء الإنساني خارجيا ،حيث تصل مساعدتها 38 دولة حول العالم منها 12 دولة عربية ،و13 دولة آسيوية وأربع دول إفريقية و 8 دول أوروبية بإضافة إلى استراليا .
- ويركز العمل الإنساني للمؤسسة على مبادرتها الإنسانية الرائدة القائمة على فكرة الخير والبذل والعطاء ، فمساعدة الفقراء والمحتاجين وتلبية حاجاتهم الأساسي من مآكل ومشرب ومسكن كانت الأهداف الأولى للمؤسسة من خلال المساعدات الطارئة التي قدمتها للعديد من البلدان من جراء الكوارث الطبيعية مثل: الزلازل والفيضانات وغيرها.
- ثم انطلقت المؤسسة إلى ميدان آخر لا يقل أهمية حيث ركزت في استراتجيها على تبنيها المجتمعات الفقيرة في مجالي الصحة والتعليم في محاولة لتأمين الرعايا الصحية الأولية للمحتاجين المعوزين بسبب المرض لا يملكون ثمن علاجه أو بسبب عدم القدرة على الأخذ بوسائل الوقاية الصحية .
- وفي مجال التعليم قامت المؤسسة بتنفيذ مبادارت تعليمية متميزة في العديد من الدول مثل فلسطين خاصة قطاع غزة وأفغانستان ومشروع التعليم المهني في كل من البحرين ولبنان ومصر وكينيا .

المطلب الثاني:

دور الوسيـــــــــــــــط

حيث تشكل شبكة اتصال هامة للعمل الجماعي و التنمية.

مما سبق يمكن القول أن العلاقة بين العمل الخيري والتمنية علاقة وثيقة وتكاملية، فالدور التنموي للعمل الخيري ودور أساسي بجانب الدور الرعائي والخدمي ، ويلخص هذه الرؤية الحديث النبوي الشريف لرسول الرحمة من قال: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن لا يسأل أحد يعطيه أو يمنعه" لذا فمن المهم أن تتجاوز الجمعيات الخيرية المفهوم التقليدي للعمل الخيري القائم على البر والإحسان ، والانتقال من المساعدات المؤقتة إلى التنمية في إطار منظومة متكاملة من البرامج الهادفة إلى تحقيق الاستدامة في العمل الخيري.[1]

مما لا شك فيه أنه هناك علاقة جدلية بين التنمية ومدى نجاحها في المجتمع والعمل التطوعي حيث تشير الشواهد الواقعية والتاريخية إلى أن التنمية تنبع من الإنسان الذي يعتبر وسيلتها الأساسية ، كما أنها تهدف الوقت ذاته إلى الارتقاء به في جميع الميادين الإقتصادية و الإجتماعية والصحية والثقافية ومن المسلمات أن التنمية تقوم على الجهد البشري وهو ما يستلزم بالإضافة إلى الخطط والواضحة والمحددة وجود الإنسان الواعي القادر على المشاركة في عمليات التنمية .[2]

- وذكر تقرير أصدرته مؤسسة خليفة ن زايد للأعمال الإنسانية بشأن إنجازاتها ومشاريعها خلال عام 2010، أن المبادرات الإنسانية التي تنفذها المؤسسة سواء داخل المؤسسة أو خارجها تتم عن سلوك حضاري حي فهي تعلب دورا مهما وايجابيا في تطوير المجتمعات وتنميتها ، وتعرض على أهمية تنمية القدرة على العطاء وتقديم المساعدة كي يتاح لكافة الأفراد فرصة المساهمة في عمليات البناء الإجتماعي ونشر العمل الإنساني بمفهومه الشامل.

---

[1] – نادرة وهدان وآخرون ، المنظمات الغير حكومية والتمية في مصر : دراسات حالات سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم 106،معهد التخطيط القومي ، ديسمبر 2006،ص2

[2] – حمد السيد الكردي ، العمل الخيري ودوره في تمنية المجتمع :مقال منشور على (http//Kenananline.com): تاريخ التصفح: 2015/04/14.

وأوضح التقرير أن المؤسسة قامت بلعب دور كبير في نهضة الكثير من المجتمعات حول العالم وخصوصا في أوقات الشدة و مجهودات والإغاثة وتخفيف آثار الفقر، وبذلك يرتبط مفهوم العمل الإنساني بالتنمية الشاملة من خلال الكثير من تلك الأعمال والبرامج التي تستهدف الإنسان وترقى به ابتداء بالفرد ثم الأسرة ثم تمتد إلى المجتمع .

المطلب الثالث:

دور المدعـــــــــــــــــم

وتلعب الجمعيات الخيرية ،بإعتبارها العمود الفقري للمجتمع المدني دورا في عمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في كثير من الدول النامية خاصة بعدل تعثر بعض خطط التنمية التي اضطلعت عليها الحكومات مما اضطرها إلى البحث عن المنهج أكثر مرونة و التزاما وكفاءة في العمل التنموي ولا تحركه بواعث الربع الخاص، فبناء جسور مع المنظمات الخيرية سيدعم المدخل التنموي القائم على المشاركة الشعبية والتنمية المتخصصة من القاع إلى القمة bottom-up لتحقيق الاستدامة البيئية.

أكد السيد محمد سقور مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة طرطوس بسوريا وتحدث عن دور المديرية في دعم الجمعيات الخيرية والأهلية ويتمثل هذا الدور في الإشراف والتوجيه من خلال المواد القانونية بإضافة إلى الإشراف على جميع الجمعيات الأهلية والخيرية تساهم في التنمية الاجتماعية بشكل مباشر من خلال الأهداف والأنشطة التي تضعها نصب أعينها ،

ولهذه الجمعيات صعوبات وهي متمثلة في:

- عدم وجود مقر للجمعيات كون أن معظم المقرات المستأجرة.
- عدم وجود قطعة أرض للجمعية لبناء مقر.
- الدعم الضعيف للجمعية من قبل فعاليات الاقتصادية والمعونات التي تعطي من قبل الوزارة للجمعيات لا تصل إلى رصيد الجمعية ويتمنى رئيس مجلس الإدارة أي جمعية أن يكون لدى مديرية الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية والعمل دائرة أو قسم خاص بالجمعيات لضخامة العمل في الجمعيات وضرورة متابعها بشكل أكبر وفعال أو فعال أكثر بإضافة إلى أهمية التواصل مع الجمعيات الأخرى لتفعيل عملها بحيث يكون إيجابيا ومنسقا ضمن برامج محددة.

ويمثل دور طريقة تنظيم المجتمع في المجتمعات الخيرية يتحدد في النظر لتلك الجمعيات من خلال ثلاثة زوايا رئيسية هي:

- إنها تشكل إطار تنظيميا لحركة المواطنين من أجل المشاركة التطوعية في المشروعات والبرامج والأنشطة الخيرية بالمجتمع ويجب تفعيلة.
- إنها تهدف إلى العمل على ترقية أوضاع بعض الفئات المحتاجة و المهمشة في المجتمع مما يجعلهم قادرين على توفير احتياجاتهم بصورة تليق بإنسانيتهم.
- من خلال يتم تحديد وتنظيم مجالات العمل التي يمكن أن يساهم فيها المتطوعين من المواطنين لتقديم الخدمات الخيرية في إطار شمولي وتكاملي مما يساعد في تفعيل الخدمات الخيرية بالمجتمع.[1]

قال محمد حاجي الخوري مدير عام مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية ،إن حقيقة العمل الإنساني لدى المؤسسة وخططها يرتبط فيها يكمن أن يحدثه تأثيرات وتغيرات في المجتمع المستهدف نحو التنمية الشاملة فهو ليس جهودا تبذل وحسب لإنقاذ مصاب أو علاج مريض أو أموال تنفق لسد رمق محتاج بل أن المؤسسة تعمل وفق خطة عمل مدروسة و إستراتجية طويلة الأمد للنهوض بالمجتمعات الفقيرة و المحتاجة .

أشار إلى في نهاية المطاف يجب أن تكون هذه المشاريع الإنسانية تخدم التنمية وفي اتجاه البناء المجتمع فردا وأسرة .

وذكر الخوري أن المؤسسة انتقلت خلال خمس سنوات من العمل والعطاء والإنساني المتواصل من مرحلة التأسيس إلى مرحلة إلى مرحلة التمكين والغرس الطيب الذي يتيح من الإمارات ليصب نحو 38 دول حول العالم .

وحققت المؤسسة نجاحات متتالية في مستوى المساعدات التي تقدمها للمحتاجين على الصعيدين المحلي والخارجي تميزت بالنوعية والشمولية حيث وصلت للفئات والأسر الأشد حاجة في المجتمع وطالت يد المساعدة دولاً وشعوباً خارج الدولة تعرضت لكوارث طبيعية.

[1] –وجدي أحمد بركات، تفعيل الجمعيات الخيرية والتطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الاجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر(لا.ط؛ لا.م، لا.ن،د.ت)، ص 28.

و تنوعت المساعدات الإنسانية للمؤسسة لتشمل إفطار الصائمين داخل الدول و خارجها و مساعدة المتأثرين من الكوارث الطبيعية و الحروب و تقديم المساعدات العينية للطلاب المحتاجين و التكفل بنفقات عدد من الحجاج من داخل الدولة و خارجها و تحمل تكفل الترحيل السجناء الذين لا يستطعون العودة إلى اوطانهم بعد قضاء محكوميتهم.[1]

[1] مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية www.khalifafa foundation.ae

الخاتمة

خاتمة:

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبيه الكريم ،الذي أضاءه نوره هاديه نور الظلمات ، أكرمه الله برسالته ، وأعزنا بدينه، وعلى آله الطيبين وصحابته الراشدين ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

1- أن العمل الخيري جزء من رسالة الإسلام العالمية وأن الخيرية جزء من عقيدة الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم وهي خيرية يسعى المسلمون إلى إيصالها لجميع البشرية .

أن مفهوم العمل الخيري مفهوم واسع ولا يقتصر على مجرد تقديم المساعدات المادية.

2- المؤسسات الخيرية : موعة من الأفراد الذين يعملون بشكل جماعي بهدف مساعدة المجتمع وتقديم الخدمات المختلفة له والعمل على رقيه وتقديمه دون الالتفات إلى العائد المادي من وراء ذلك ، وهذا ما تختلف به المؤسسات عن غيرها من المؤسسات الأخرى.

3- أن من أهم ما تقوم به المؤسسات الخيرية كفالة اليتيم والسعي على الأرامل وعمارة المساجد وقضاء الديون وتزويج العزاب وكفالة طلبة العلم.

4- العمل في المؤسسات الخيرية منضبط بحدود شرعية ينبغي التقييد بها. ومن تلك الحدود:

أ- الشرعي والوقوف عند الحدود ما أنزل الله في كل شأن دقيق أو جليل.

ب- عدم أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان.

ت- العدل في توزيع وعدم الظلم.

ث- تجنب العشوائية في العمل.

د- عدم الاعتماد على المعلومات دون فحصها وتحليلها.

و- عدم قبول الهدايا لأنها رشوة.

5- يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأمونا ، ولم يكن في أخذها ضرر بالمسلمين كأن يستند لوهم بها.

6- مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية غير ربحية تأسست في عام 1992لتساهم بدعم المراكز في الأعمال الثقافية والتعليمية والإنسانية والدينية والعملية في داخل الدولة الإمارات وخارجها في الدول العربية والإفريقية والأوربية أيضا.

7- يجوز للمؤسسات الخيرية القيام بتوظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بالتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة على أن تكون معدة لتلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوفر لهم الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

8- يجوز للعاملين في المؤسسات الخيرية إذا كانوا من أهل الاستحقاق أن يأخذوا من أموال الصدقات بالمعروف.

9- إن ما تقوم به المنظمات الإنسانية أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاغاثية محلية كانت أم عالمية من مشاريع ومساعدات وبرامج تنموية على كل الأصعدة لهو عمل يكسبها الشرعية الأصلية من كتاب الله عز و جل وسنة نبيه الكريم صلى الله و عز و جل بالأدلة المتنوعة ، إضافة إلى روح التعاليم السماوية ،أن ما تقوم به هذه المنظمات من دعم لهذه المبادئ الإسلامية العليا بشكل منظم هو روح الدين ، وخلاصة الرسالات والتعاليم الإلهية ، وان القائمين على هذه الأعمال الخيرية من خير الناس نفعا و بركة أجرا ، وهم صمام الأمان للأمة في قيامهم بالواجب الشرعي والتاريخي المؤكد ، وسدهم الفراغ الذي يجب أن يسد.

توصيات:

- أوصي بضرورة أن الدولة تعطي رعاية هامة لكافة أفراد الشعب و خاصة المحتاجين منهم.
- أوصي العلماء بضرورة القيام بدورهم في التأكيد على أهمية الزكاة، و أنها واجب ديني و ركن من أركان الإسلام، لا يجوز التهرب منه بحال من الأحوال و أن الهروب من العقوبة الدنيوية، لا تعني عدم التعرض للعقوبة الأخروية، وكذلك تبصيرهم بكيفية إخراجها و شروط صحتها حتى يتحقق المقصد الشرعي المرجو منها.
- أوصي بضرورة التنسيق بين كل الجهات و الأطراف التي تقدم مساعدات خيرية بحيث تختص كل جهة بفئة معينة من المحتاجين منعا للتكرار.
- أوصي القائمين على المؤسسات الخيرية بضرورة ترتيب أولويات إنفاق المساعدات الخيرية بحيث ينفق منها على الأهم ثم المهم.

- أوصي القائمين على المؤسسات الخيرية أيضا إتباع الشفافية و المصداقية في توزيع الزكاة و المساعدات الخيرية.
- أوصي المؤسسات الخيرية بالتخصص في الأعمال الخيرية بدلا من تكرارها إلا في حالة ضرورة التي تفرضها حاجة المجتمع، و ليس لمجرد التقليد و البحث عن مجالات تخدم المجتمع مع السعي للتميز و الجودة في تقديم الخدمة.

وفي الأخير أسال الله أن يسدد خطانا وأن يوقفنا إلى ما يحب ويرضى ويلهمنا الصواب والرشاد في القول والعمل ، ويجعل أعمالنا كلها خلاصة لوجهه الكريم أنه ولي كل نعمة وفضل ، ربنا تقبل منا أنك السميع العليم ، وتب علينا انك التواب الرحيم.

ولا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾	177	50-44
البقرة	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	62
آل عمران	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	104	39-9
النساء	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	29	58
النساء	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾	58	50
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى	2	43-39-

	﴿ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾		50-44
المائدة	﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾	32	57-50
الأنفال	﴿ تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ ﴾	46	42
التوبة	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	60	57-33
التوبة	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	71	32

التوبة	﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	72	33
الحج	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77	9
القصص	﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	26	58
القصص	﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾	35	21
الإنسان	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾	9-8	50
البينة	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	5	50
قريش	﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾	4-1	أ

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
عليكم بالجماعة و إياكم و الفرقة.....	21
يد الله مع الجماعة.....	40
مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم كمثل الجسد.....	43
إن لله خلقا خلقهم لحوائج الناس.....	44
لا يدخل صاحب مكس الجنة.....	59
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه.....	59

فهرس المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص

ثانيا: الكتب

علوم القرآن:

1.إبن عاشور: محمد الطاهر، التحرير و التنوير.لا.ط؛ تونس:دار سحنون للطباعة و النشر و التوزيع، 1997.

علوم السنة:

1. الألباني:محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي،1985.
2. الترمذي: محمد بن عيسى.سنن الترمذي، تحقيق و شرح: أحمد محمد شاكر. ط:2؛ مصر: مطبعة الباب الحلبي، 1985.
3. الطبراني: سليمان بن أحمد، مكارم الأخلاق. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.
4. مسلم: مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1983.

التفاسير:

1.الواحدي: أبو حسن علي بن أحمد،الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.ط:1؛دمشق: دار القلم، 1415هـ.

مراجع اللغة و معاجمها

1. ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر، 1979.
2. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل، لسان العرب. ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1988.
3. الفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ضبط و توثيق: يوسف الشيخ البقاعي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر.

4. الفيومي، المصباح المنير،ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1994)

أصول الفقه:

1. البورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد بن أبو الحارث الغزي، الوجيز إيضاح في القواعد الكلية. ط4؛ لا.م: مؤسسة الرسالة،1996.
2. شحاته: حسين حسين، القواعد الفقهية و الضوابط الشرعية للمعاملات المالية" سلسلة ابحاث و دراسات في فقه الرجال الأعمال"، لا.ط؛ لا.م، لا.ن.
3. القيلوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد، حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1998)

كتب عامة:

2. المنتدى الإسلامي، تجربة المنتدى في العمل الدعوي،ط1؛ لا.ن، لا.م، 1420هـ.
3. قنديل: أماني، المجتمع المدني في العالم العربي. لا.ط؛ القاهرة: دار المستقبل العربي،1994.
4. القرضاوي: يوسف عبد الله، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.ط1؛ القاهرة: مكتبة وهبة،1995.
5. عبده: موفق محمد،الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الاسلامي و دورها في التنمية الاقتصادية.(ط:1؛ لا.م، دار الحامد،2004)
6. حمدي: أبو كمال، أصول التنظيم و الإدارة في المؤسسات و الجمعيات الخيرية. لا.ط؛ القاهرة: مكتبة عين شمس.
7. بركات: وجدي أحمد، تفعيل الجمعيات الخيرية و التطوعية في ضوء سياسات الإصلاح الإجتماعي بالمجتمع العربي المعاصر، لا.ط؛ لا.م: لا.ن.

أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ)

8. أبو زيد: بكر عبد الله، حكم الإنتماء للفرق و الأحزاب و الجماعات الإسلامية، ط1؛ القاهرة: دار الحرمين،2006.
9. أبو الحسن المالكي: علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني
.1.موسى: عبد الرافع، الجمعية الأهلية و الأسس القانونية التي تقوم عليها و مدى تجارية أعمالها و إكتسابها صفة التاجر. لا.ط؛ القاهرة: النهضة العربية، 1988.

ثالثا: النصوص القانونية

قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 17 جمادي الأولى 1417هـ الموافق ل 4 سبتمبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد53، سنة 1990.

رابعا: الرسائل الجامعية و البحوث:

1. أبو الوفاء: محمد أبو الوفاء، بحث حول" الجمعيات الأهلية بين التأهيل الشرعي و التنظيم القانوني"، مقدم إلى ندوة التقييم الاقتصادي و الاجتماعي للجمعيات الخيرية، جامعة الأزهر: 1997.
2. الإمام: أمجد جميل صبحي، الجمعيات الخيرية و التهرب الضريبي "في الضفة الغربية في عهد السلطة الفلسطينية"، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح: فلسطين،2006.
3. جميل: صالح، المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، جامعة الأزهر: العدد7، 2005.
4. السكنى: دعاء عادل قاسم، المؤسسات الخيرية حكمها و ضوابط القائمين عليها و صلاحيتهم، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية: غزة فلسطين،2012.
5. اللجنة الإقتصادية لغرب آسيا، تقديم دور المنظمات غير الحكومية في الأرضي المحتلة و فرص التشابك فيما بينها في إطار السلطة الفلسطينية.لا.ط؛ نيويورك: لا.ن، 1999.

6. منصور:كمال، المنظمات غير الحكومية و دورها في عولمة النشاط الخيري و التطوعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، 2006.
7. مهدي: محمد صالح جواد،"العمل الخيرية دراسة تأصيلية"، مجلة سر من رأى، بغداد، جامعة سامراء: العدد 30، 2013.
8. وهابي:كلثوم، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح "الجمعيات نموذجا"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر:2011.

خامسا: المراجع الإلكترونية و البرمجيات:

1. الموسوعة الالكترونية لدولة الإمارات:www.uacpdia.ae.
2. مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الخيرية www.khalifafoundation.ae.
3. مهلهل: جاسم الياسين، "القيم الإنسانية للعاملين في العمل الخيري" ، مقال منشور على شبكة الانترنت(www.khairoline.net)، تاريخ التصفح: 2015/03/17.
4. الملا: حسين عيسى، "مفهوم المنظمات الخيرية و أنواعها"، بحث منشور على شبكة الانترنت (www.al-jazira.com.sa)، تاريخ التصفح:2015/02/26
5. الكردي: أحمد السيد، "منهجية الأداء الفعال في منظمات الأعمال الخيرية" ، مقال منشور على شبكة الانترنت(www.kenanaoline.com)، تاريخ التصفح:2014/12/22.
6. الكردي: أحمد السيد، " العمل الخيري و دوره في تنمية المجتمع" مقال منشور على شبكة الانترنت(www.kenanaoline.com)، تاريخ التصفح: 2015/04/14.
7. قميرة: ربا، "ما هو دور الجمعيات الخيرية و الأهلية في تطوير التنمية الاجتماعية و هل ستلقى الدعم الكافي من قبل الجهات المختصة" ، مقال

منشور على شبكة الانترنت(wehda.alwehda.gov.sy)، تاريخ التصفح: 2015/4/14.

8. عثمان: عزة و الجوهرة الزامل، "اتجاهات الصحافة السعودية نحو الجمعيات الخيرية" ، مقال منشور على شبكة الانترنت (www.arabolunteering.org)، تاريخ التصفح: 2015/01/26.

9. صحيفة الاقتصادية، "الجمعيات الخيرية و أولويات الخير" العدد 5485، صحيفة منشورة على شبكة الانترنت(www.aleqt.com)، تاريخ التصفح: 2015/03/01.

10. حمد: فاطمة، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، بحث منشور على شبكة الانترنت (hr.sch.UNRWA.ps)، تاريخ التصفح:2015/03/12.

11. تيسير: إبراهيم، "التأصيل الجماعي" مقال منشور على شبكة الانترنت(www.mursps.com)، تاريخ التصفح:2015/03/26.

Ar.wikipedaipe.arg.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الإنجليزية	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية المؤسسات الخيرية و موارد تمويلها	**9**
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية و نشأتها	**10**
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الخيرية	**11**
الفرع الأول: معنى الخير	**11**
الفرع الثاني:مفهوم المؤسسة	**12**
الفرع الثالث: مفهوم المؤسسات الخيرية	**13**
الفرع الرابع: تعريف الجمعيات في القانون الجزائري	**14**
المطلب الثاني: أنواعها و خصائصها	**15**
الفرع الأول: الأنواع	**15**
الفرع الثاني: الخصائص	**16**
المطلب الثالث: أهميتها و أهدافها	**18**
الفرع الأول: الأهمية	**18**
الفرع الثاني: الأهداف	**19**
المطلب الرابع: نشأتها	**20**
الفرع الأول: على الصعيد العالمي	**22**
الفرع الثاني: على الصعيد الإسلامي	**23**

المبحث الثاني: دور المؤسسات الخيرية و المهام التي تقوم بها	25
المطلب الأول: دور المؤسسات الخيرية	26
الفرع الأول: الدور الإنساني	26
الفرع الثاني: الدور الإسلامي	26
الفرع الثالث: الدور حضاري	26
الفرع الرابع: الدور الخدمي	26
الفرع الخامس: الدور الوقفي	27
الدور السادس: دور السلطة	27
المطلب الثاني: المهام التي تقوم بها المؤسسات الخيرية	28
الفرع الأول: مهامها تجاه الأسرة	28
الفرع الثاني: مهامها تجاه المجتمع	29
المبحث الثالث: موارد تمويل المؤسسات الخيرية	30
المطلب الأول: الموارد الداخلية	31
الفرع الأول: اشتراكات الأعضاء	31
الفرع الثاني: العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية	31
الفرع الثالث: إعانات الدولة أو الولاية أو البلدية	31
المطلب الثاني: الموارد الخارجية	32
الفرع الأول: التبرعات	32
الفرع الثاني: الزكاة	32
الفرع الثالث: الهبات و الوصايا	34
الفصل الثاني: المؤسسات الخيرية من منظور إسلامي و ضوابط العمل بها	35
المبحث الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية و حكمها	35
المطلب الأول: التكييف الفقهي للمؤسسات الخيرية	36
الفرع الأول: شرعية العمل الخيري	37

الفرع الثاني: دليل مشروعيته	**39**
المطلب الثاني: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية	**42**
الفرع الأول: حكم إنشاء المؤسسات الخيرية	**42**
الفرع الثاني: قواعد شرعية الأعمال الخيرية	**43**
المبحث الثاني: أهلية القائمين عليها و صفاتهم	**45**
المطلب الأول: أهلية القائمين عليها	**46**
المطلب الثاني: صفات القائمين عليها	**47**
الفرع الأول: الصفات العامة	**47**
الفرع الثاني: الصفات الخاصة	**49**
المبحث الثالث: حدود و صلاحية و مهام القائمين عليها	**52**
المطلب الأول: مهامها و المشكلات التي تعاني منها	**53**
الفرع الأول: مهامها	**53**
الفرع الثاني: المشكلات التي تعاني منها	**55**
المطلب الثاني: الحدود الشرعية لصلاحيات القائمين على المؤسسات الخيرية	**57**
الفرع الأول: حدود خاصة بالمؤسسة	**57**
الفرع الثاني: حدود خاصة بالعاملين	**58**
المبحث الرابع: ضوابط العمل في المؤسسات الخيرية	**60**
المطلب الأول: ضوابط شرعية عامة- في كتب أصول الفقه-	**61**
المطلب الثاني: ضوابط خاصة- في بعض القواعد الفقهية-	**63**
الفصل الثالث: دراسة حالة مؤسسة الشيخ زايد الأعمال الخيرية و الإنسانية	**64**
المبحث الأول: لمحة عن مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية و إنجازاتها	**65**
المطلب الأول: لمحة عن المؤسسة	**65**

الفرع الأول: تأسيسها و أهدافها	**65**
الفرع الثاني: علاقاتها الدولية	**66**
المطلب الأول: إنجازاتها	**67**
الفرع الأول: أهم المشاريع داخل الدولة	**67**
الفرع الثاني: أهم المشاريع خارج الدولة	**67**
المبحث الثاني: دور المؤسسة في التنمية الاجتماعية	**70**
المطلب الأول: دور الرفاهية الاجتماعية	**71**
المطلب الثاني: دور الوسيط	**72**
المطلب الثالث: دور المدعم	**73**
الخاتمة	
فهرس الآيات القرآنية	
فهرس الأحاديث	
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس الموضوعات	